قانون الجمارك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (١٠)لسنة ١٩٩٠م

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م
بشأن الجمارك

باسم الشعب :
رئيس مجلس الرئاسة:
- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية
- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
- أصدرنا القانون الآتي نصـه:-

الباب الأول
تعاريف

مادة(١) يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينـة إزاء كل منها أدناه :

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية
- الوزيـر: وزير المالية الذي ترتبط به مصلحة الجمارك
- مصلحة الجمارك: الجهاز المركزي الجمركي والدوائر التنفيذية يمثلـه رئيس المصلحة.
- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الجمارك الذي يرأس أجهزة الجمارك في الدولة.
- دائرة الجمارك: الدوائر الجمركية التنفيذية المرتبطة برئيس مصـلحة الجمارك.
- التعريفة الجمركية : الجدول المتضمن مسميات البضـائع ومعـدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها القواعد والملاحظات الواردة فيه.
- الحرم الجمركي: القطاع الذي تحدده مصلحة الجمارك في كل مينـاء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر توجد فيه دائرة جمركية يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
- المخـازن: المكان أو البناء الذي أعدته مصلحة الجمارك أو وافقـت للغير على استعماله لخزن البضائع بانتظار سحبها وفق احـد الأوضـاع الجمركية.
- المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضـائع تحـت إشـراف مصلحة الجمارك في وضع معلق للرسوم وفق احكام هذا القانون.

- البيـــان: التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو المخـول بـذلك والمتضمن تحديد الكميات والعناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.
- الخط الجمركي: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصـلة بـين الجمهورية والدول المتاخمة لها ولشواطئ البحر المحيطة بها.
- النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضـعة لرقابـة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين.

أ.النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحـر الواقعـة مـا بـين الشواطئ ونهاية حدود الجمهورية في المياه التابعة لها..

ب.النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو من يفوضه وينشر في الجريدة الرسمية.

- البضاعـــة: كل مادة أو منتج طبيعـي أو حيـواني أو زراعـي أو صناعي.
- نوع البضاعة: تسمياتها في جدول التعريفة الجمركية.
- منشأ البضاعة: هو بلد إنتاجها.
- مصدر البضاعة: هو البلد الذي استوردت منه مباشرة.
- البضاعة الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو النصوص القانونية النافذة الأخرى.
- البضاعة الممنوعة المعينة: بعض البضائع الممنوعـة والتـي تعـين لغرض الرقابة الجمركية بقرار من وزير التموين والتجارة وينشر فـي الجريدة الرسمية.
- البضائع المقيدة: البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة خاصة من الجهة ذات الصلاحية.
- البضائع المحصورة: البضائع التي يصدر قرار من الجهة المختصـة بحصر استيرادها أو تصدير ها بجهات مخوله قانونا.
- البضائع الخاضعة لرسوم باهضة: البضائع التي تعين لغرض الرقابـة الجمركية بقرار يصدر من وزير التموين والتجارة وينشر فـي الجريـده الرسمية.
- رسوم الخدمات: هو ما يصل مقابل اداء خدمة كرسم العتالـة ورسـم العمل الإضافي.

- المخالفات الجمركية: كل فعل أو امتناع عن فعل خلافا لاحكـام هـذا القانون والأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة(٢) تسري احكام هذا القانون على المنطقة الجمركية التي تشمل ألأراضـي الخاضعة لسيادة الدولة والمياة الإقليمية التابعة لها، ويجوز ان تنشـأ فـي هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركيـة كليـا أو جزئيا.

مادة(٣) تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي فـي الإدخـال أو الإخـراج لاحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.

الباب الثاني

مجال عمل دائرة الجمارك

مادة(٤) تمارس دائرة الجمارك عملها في الحـرم الجمركـي وفـي النطـاق الجمركي ولها أيضا ان تمارس صلاحيتها على امتداد أراضي الجمهورية والمياه الإقليمية التابعة لها وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

مادة(٥) تنشأ الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية كما تلغى بقرار مـن الـوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة(٦) تحدد اختصاصات الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية وساحات العمـل فيها بقرار من (الوزير)بناء على اقتراح رئيس المصلحة.

مادة(٧) لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون.

الباب الثالث

مبادئ تطبيق التعريفة الجمركية

مادة(٨) تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية أو تخرج منهـا بأيـة صورة كانت للرسوم الجمركية المقررة في التعريفة والرسوم والضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثني بموجب أحكام هذا القـانون أو بموجـب اتفاقيات أو نصوص قانونية أخرى.

مادة(٩) تطبق رسوم التعريفة العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة مـا يرد في المادتين (١٠،١٣)من هذا القانون.

مادة(١٠) تطبق رسوم التعريفة التفضيلية على بعض الدول وفـق الاتفاقيـات المعقودة بهذا الصدد ويشترط في هـذه الحالـة أن تراعـى المصـلحة الاقتصادية للجمهورية والمعاملة بالمثل.

مادة(١١) تفرض أو تعدل أو تلغى الرسوم الجمركية بقانون ويجوز لمجلس الرئاسة اصدار التعريفة الجمركية وتعديلاتها بناء على اقتراح مجلس التعريفة الذي يتألف من:

١- الوزير	رئيساً
٢- وزير التموين والتجارة	عضواً
٣- وزير الصناعة	عضواً
٤- رئيس المصلحة	عضواً
٥- المدير المختص بشئون التعريفة بالمصلحة	عضواً

وذلك بقرار بقانون مع مراعاة المادة (٩٥) من الدستور.

مادة(١٢) مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون يجوز بقرار من مجلس الرئاسة بناء على اقتراح مجلس التعريفة.

١-إخضاع البضائع المستوردة لرسم تعويضي في الحالتين التاليتين:

أ.عندما تتمتع في بلد المنشأ بإعانة مباشرة عند التصدير.

ب.عندما تخفض احدى الدول أسعار بضائعها على نحو يترتب عليه كساد منتجات الجمهورية.

٢-اتخاذ التدابير التي تقتضيها الأحوال عندما تتخذ بعض الدول تدابير من شأنها الأضرار بمصالح الاقتصاد الوطني.

مادة(١٣) مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون يجوز بقرار من مجلس الرئاسة فرض رسوم تعريفة قصوى لا تزيد على مثلي التعريفة العادية على بضائع بعض الدول بشرط أن لا تقل عن (٢٥%) من قيمة البضاعة.

مادة(١٤) تكون للقرارات المشار إليها في المواد (١١-١٢-١٣) قوة القانون، ويجب عرضها على السلطة التشريعية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها فإذا لم تقرها زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية التي طبقت فيها.

مادة(١٥) مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون تحدد القرارات والقوانين المتعلقة بالتعريفة الجمركية تاريخ نفاذها على ان لا يكون ذلك التاريخ سابقا لتاريخ صدورها.

مادة(١٦) تخضع البضائع المصرح بها للوضع في الاستهلاك أو التصدير لتعريفة الرسوم النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها التفصيلية ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القوانين المعدلة للتعريفة.

أما البضائع المعدة للتصدير والتي أديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملـة إلى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفـة النافـذة وقت دخولها.

مادة(١٧) عند وجوب تصفية الرسوم حكما على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم الحصول على تمديد نظامي لها ، تطبـق نصوص التعريفة النافذة يوم انتهاء مهلة الإيـداع ، وتخضـع البضـائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو الملحوظ نقصـها لـدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ آخر إخـراج منه أو تاريخ اكتشاف النقص أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديـده أيهمـا أعلى.

مادة(١٨) تخضع البضائع المعلقة رسومها وفقا للمادة (٨٦) من هـذا القـانون والتي لم يجر تقديما إلى دائرة الجمارك لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات أو تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها أيهما أعلى.

أما البضائع التي تقدم لدائرة الجمارك من قبل أصـحاب العلاقـة بغيـة وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفة النافذة وفق ما ورد في المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة(١٩) تخضع البضائع الخارجة من المنطقة الحرة لوضعها في الاسـتهلاك لنفس قواعد وإجراءات الاستيراد من منشأ أجنبي ولرسوم التعريفة النافذة وفق ما ورد في المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة(٢٠) البضائع التي تبيعها دائرة الجمارك للوضع فـي الاسـتهلاك وفـق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون تطبق عليها التعريفة النافذة يوم البيع.

مادة(٢١) تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي (قيمي)وفق الحالة التـي تكـون عليهـا أمـا البضـائع الخاضـعة لرسـم نـوعي (مقطوع)فيستوفى عنها ذلك نتيجة الرسم كاملا بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الجمارك من أن تلفا أصابها قوة قـاهرة أو حـادث طـارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

وتحدد نسبة التلف بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضـه ويجـوز لأصحاب العلاقة الاعتراض على هذا القرار إلى لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون.

مادة(٢٢) تطبق أحكام المـواد (١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١) مـن هـذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الجمارك

ما لم يكن ثمة نص مخالف.

الباب الرابع
التقييد والمنع

مادة(٢٣) كل بضاعة تدخل إلى الجمهورية أو تخرج منها يجب ان تعرض على المركز الجمركي ذي الصلاحية وان يقدم بها بيان وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك ويكون المركز الذي يقدم إليه البيان عند الإدخال هو اقرب مركز من الحدود ويجوز بقرار من رئيس المصلحة تخصيص دائرة جمركية معينة لمعاملة بضائع تحدد أنواعها في ذلك القرار.

مادة(٢٤) يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة أو عندما تدعو مصلحة الدولة العليا إلى ذلك. على أن تعلم بذلك مصلحة الجمارك وعلى الربابنة في هذه الحالة ان يعلموا بذلك اقرب مركز جمركي أو اقرب مركز شرطة في حالة عدم وجود مركز جمركي دون تأخير.

مادة(٢٥) يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري ان تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المقيدة التي تنشر في الجريدة الرسمية أو البضائع المحظورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو البضائع الممنوعة المعينة المشار إليها في المادة الاولى من هذا القانون.

مادة(٢٦) يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها في المادة(٢٥) أن تدخل إلى النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة وعلى الربابنة في هذه الحالة ان يعلموا اقرب نقطة أو دائرة جمركية أو القوى العامة الأخرى وان يقدموا بذلك دون تأخير تقريرا لدائرة الجمارك مؤيدا من قبل الجهة التي جرى إعلامها.

مادة(٢٧) يحظر على الطائرات ان تجتاز الحدود من غير الأماكن المحددة لذلك أو ان تهبط أو ان تقلع من المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلا في حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة ان يعلموا اقرب نقطة جمركية أو القوى العامة الأخرى وان يقدموا بذلك دون تأخير تقريرا لدائرة الجمارك مؤيدا من قبل الجهة التي جرى إعلامها.

مادة(٢٨) لا تحجز البضائع الممنوعة التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية فالبضائع المصرح عنها للإدخال ترد إلى الخارج والبضائع المصرح

عنها للإخراج تعاد إلى الداخل إلا إذا سمح باستثنائها من المنع في كلتـا الحالتين.

أما البضائع الممنوعة المعينة فتحجز وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يكن هناك ترخيص مسبق بإدخالها أو إخراجها فإذا تم الحصول علـى ذلك الترخيص لاحقا فيسمح بإدخال البضاعة أو إخراجها بعـد تسـوية المخالفة.

وان تعليق الاستيراد أو التصدير على إجازة تـرخيص أو شـهادة أو أي مستند أخر يلزم دائرة الجمارك بعدم السماح بإنجاز المعاملـة الجمركيـة قبل الحصول على المستندات اللازمة.

مادة(٢٩) تعتبر ممنوعة جميع المنتجات الأجنبية التي تحمـل علامـة مصـنع (ماركة) أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات قد صنعت في الجمهورية أو أنها من منشأ محلي سواء كانـت هذه العلامات على البضاعة عينها ام على غلافاتهـا ام علـى عتائبهـا (أحزمتها)ويطبق هذه المنع أيضا على الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن.

وتمنع في الإدخال والإخراج المنتجات المحلية التي تحمل علامة مصـنع (ماركة) أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة من شانها الإيهام بأن هذه المنتجات من صنع أجنبي.

مادة(٣٠) يحظر (يمنع) إدخال البضائع الأجنبية التي لا تتوفر فيهـا الشـروط المنصوص عليها في قوانين وأنظمة حماية المنشأ والملكية مـالم توافـق الجهات المختصة على رفع هذا الحظر (المنع) بعـد التأكـد مـن زوال أسباب الحظر.

ويطبق هذا الحظر (المنع) على الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن.

مادة(٣١) لرئيس المصلحة بقرار منه ان يضع قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع شريطة الإعلان عن ذلك قبل ثلاثة اشهر من بدء تطبيـق تلك القواعد.

الباب الخامس
العناصر المميزة للبضائع
(المنشأ- المصدر –النوع –القيمة)

مادة(٣٢) منشأ البضاعة هو بلد إنتاجها ومصدر البضـاعة هـو البلـد الـذي استوردت منه مباشرة.

مادة(٣٣) تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ وتحدد بقرار من الـوزير المختص شروط اثبات المنشأ وحالات الإعفاء من إثباته.

مادة(٣٤) البضاعة المستوردة من غير بلاد المصدر أيهما أعلى.

وإذا لحق بالبضاعة استصناع في غير بلـد المنشـأ فتخضـع للتعريفـة المنطبقة على بلاد المنشأ أو بلاد الاستصناع حسب درجة استصناعها ووفق القواعد التي تحدد بقرار من الوزير المختص استنادا إلـى اقتـراح مـن رئيس المصلحة.

مادة(٣٥) أ.تصدر قرارات المماثلة والتبنيد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر فـي جدول التعريفة من رئيس المصلحة وفقا للقواعد الواردة في ذلك الجـدول وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ب.مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريفة الصادرة عن جامعة الدول العربية تصدر الشروح الإضافية للتعريفـة الجمركيـة والشـروط التطبيقية لها من رئيس المصلحة بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة(٣٦) القيمة الواجب التصريح عنها في الاسـتيراد للوضـع بالاسـتهلاك وللأوضاع المعلقة للرسوم هي الثمن العادي للبضاعة وتحدد وفقا للأسس التالية:

١-يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا الثمن زمان تسجيل البيان في المركـز الجمركي.

٢-يفترض أن تكون البضاعة مسلمة إلى الشاري فـي مكـان إدخالهـا الحدود.

٣-يفترض ان يكون البائع قد ضمن الثمن جميع ما انفق علـى بيعهـا وتسليمها في مكان إدخالها الحدود.

٤-لا يدخل في مفهوم الثمن العادي نفقات النقل داخل الـبلاد والرسـوم والضرائب المتوجبة على البضاعة بعد إدخالها.

٥-يفترض ان البيع جرى في سوق منافسة حرة بين شار وبائع مسـتقل احدهما عن الآخر حيث:

أ.يكون دفع الثمن من الشاري التزامه الفعلي الوحيد تجاه البائع.

ب.يكون الثمن المتفق عليه غير متأثر بعلاقات تجارية أو مالية أو غيرها بين البائع أو شريك له من جهة وبين الشاري أو شريك له من جهة أخرى غير العلاقات الناشئة عن البيع نفسه سواء كانت تلك العلاقات عقديـه أو غير عقدية.

ج.لا يؤول للبائع ولشريكه سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسـواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء مـن حاصـل بيـع البضاعة اللاحق أو التنازل عنها أو استعمالها.

ويعتبر شريكين في الأعمال أي شخصين لاحدهما مصلحة ما في تجـارة الآخر أو لكليهما مصلحة مشتركة في تجارة ما أو لشخص ثالث مصلحة ما في تجارة كل منهما سواء كان هذان الشريكان شخصين طبيعيـين أو اعتباريين.

٦-إذا كانت البضاعة مصنوعة وفقا اختراع أو نموذج مسجلين أو حاملة علامة صنع أو علامة تجارية أجنبيين فإن الثمن العادي يجب ان يتضمن قيمة حق استعمال الاختراع أو التصميم أو النموذج أو علامة الصـنع أو العلامة التجارية لتلك البضاعة.

ولدائرة الجمارك الحق في ان تزيد عند الاقتضاء القيمة المصرح عنهـا بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية وفي احكام هذه المادة.

وعندما تكون قيمة البضاعة محررة بنقد أجنبي ينبغي تحويلها إلى النقـد المحلي على أساس سعر الصرف الذي يحدده البنك المركزي ويبلغه إلى مصلحة الجمارك.

مادة(٣٧) يجب مبدئيا أن يرفق كل بيان بفاتورة أصلية مصدقة من قبل غرفـة التجارة أو أية هيئة أخرى تقبل بها مصلحة الجمارك بما يفيد اثبات صحة الأسعار والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبـل البعثـات القنصلية عند وجودها في المدينة التي تصدر عنها ولـدائرة الجمـارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسـلات وغيرهـا المتعلقـة بالصفقة دون ان تتقيد بما ورد فيها أو في القوائم نفسها ودون أن يكـون في ذلك تقييد لصلاحية التقدير المخولة لها ويحق لمصلحة الجمارك قبول مستندين منفصلين لإثبات المنشأ والقيمة.

مادة(٣٨) القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقـت تسـجيل البيان الجمركي مضافا إليها جميع النفقات حتى خـروج البضـاعة مـن الحدود ولا تشمل هذه القيمة.

١-الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير.

٢-الرسوم والضرائب الداخلية وضرائب الإنتاج وغيرها مما يسترد عند التصدير.

الباب السادس
الاستيراد والتصدير
الفصل الأول
الاستيراد

(١) النقل بحراً:

مادة(٣٩) كل بضاعة ترد بطريق البحر ولو كانت مرسلة إلى المناطق الحـرة يجب أن تسجل في بيان الحمولة (المانيفست).

ويجب أن يكون بيان الحمولة وحيدا وان يحمل توقيع ربان السفينة.

ويجب أن يتضمن بيان الحمولة المعلومات التالية:-

-اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

-أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع المنفرطة حال وجودها.

-وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.

-عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها.

-اسم الشاحن واسم المرسل إليه.

-المرافئ التي شحنت منها البضائع.

وعلى ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي أن يبرز لدى أول طلب من موظفي الجمارك بيان الحمولة الأصلي لتأشيره وان يسـلمهم نسـخه منه.

وعليه أيضا أن يقدم للدائرة الجمركية عند دخول السفينة المرفأ:

-بيان الحمولة الوحيد وعند الاقتضاء ترجمته الأولية.

-بيان الحمولة الخاصة بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

-قائمة بأسماء الركاب وجميع الوثائق وبوالص الشحن التـي يمكـن ان تطلبها دائرة الجمارك في سبيل تطبيق الانظمة الجمركية.

-قائمة البضائع التي ستفرغ في المرفأ.

وتقدم البيانات والمستندات خلال ستة وثلاثين ساعة من دخـول السـفينة المرفأ ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطـل الرسـمية ويحـدد رئـيس المصلحة شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.

مادة(٤٠) إذا كان بيان الحمولة عائدا لسفن لا تقوم برحلات منتظمة أو لـيس لها وكلاء ملاحة في الموانئ أو كانت من المراكب الشراعية فيجـب أن يكون مؤشرا من جمارك مرفأ الشحن ويجوز في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مدير الدائرة قبول بيان الحمولة من ربان السفينة.

مادة(٤١) لا يجوز مبدئيا تفريغ حمولة السفن وجميع وسـائط النقـل المائيـة الأخرى إلا في حرم المرافئ التي يوجد فيها مراكز جمركية.

ولا يجوز تفريغ أية بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخـرى إلا بموافقـة خطية من دائرة الجمارك وبحضور موظفيها.
ويتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى خلال الساعات ضمن الشـروط المحددة من قبل مصلحة الجمارك.
ويسمح لسفن الصيد وناقلات المنتجات السمكية بالشـحن والتفريـغ فـي عرض البحر خارج المرافئ شريطة الحصول على تصريح سنوي مسبق من الوزير.

مادة(٤٢) يكون ربابنة السفن أو من يمثلهم مسئولين عن النقص في القطـع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل اصـحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة احكام المادة (٦٥)من هذا القانون.
وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعيـة أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

مادة(٤٣) إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة أو إذا تحقق نقص في مقدار البضـائع المنفرطـة يتجـاوز النسبة المتسامح بها وفق قرار رئيس المصلحة وجب على ربان السـفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة وإذا تعـذر تقديم هذه المستندات في الحال جاز أعطاء مهلة لا تتجاوز سـتة أشـهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق دائرة الجمارك.

(٢)النقل براً:

مادة(٤٤) يتوجب التوجيه بالبضائع المستوردة برا من الحدود إلى اقرب مركـز جمركي وعلى ناقليها ان يلزموا الطريق أو المسلك المؤدي مباشرة إلـى هذا المركز والمعين بقرار من رئيس المصلحة المنشـور فـي الجريـدة الرسمية.
ويخطر على ناقلي هذه البضائع ان يتجاوزوا بها المركز الجمركـي دون ترخيص أو أن يضعوها في منازل أو أمكنه أخرى قبل التوجه بها إلـى هذا المركز ، ويمكن عند الضرورة بقرار من رئيس المصـلحة السـماح بإدخال بعض البضائع عن طريق مسالك أخرى.

مادة(٤٥) على ناقلي البضائع ومرافقيها أن يقـدموا لـدى وصـولهم المركـز الجمركي قائمة الشحن أو ورقة الطريق التي يقوم مقـام بيـان الحمولـة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمدة من شركة النقـل ان وجـدت

ومنظمة وفق الشروط المحددة في المادة(٣٩) من هذا القـانون علـى أن تضاف إليها قيمة البضاعة ولرئيس المصلحة ان يقرر عنـد الاقتضـاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.

وترفق قائمة الشحن أو ورقة الطريق بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفقـا الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

(٣)النقل جواً:

مادة(٤٦) على قائد الطائرة ان يسلك بها منذ اجتيازها الحدود الطـرق الجويـة المحددة لها.

مادة(٤٧) يجب ان تدون البضائع المحمولة بالطائرات في بيان حمولة موقع من قبل قائد الطائرة ، وينبغي ان ينظم هذا البيان وفق الشروط المبينـة فـي المادة (٣٩) من هذا القانون.

مادة(٤٨) على قائد الطائرة ان يبرز بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون إلى موظفي الجمارك لدى أول طلب.

وعليه ان يسلم هذه الوثائق إلى مركز جمرك المطار مع ترجمتهـا عنـد الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.

مادة(٤٩) يحظر مبدئيا تفريغ البضائع وإلقاؤها من الطائرات اثناء الطيران إلا أنه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة على أن يعلم دائرة الجمارك بذلك فور هبوطها.

احكام عامة

مادة(٥٠) تطبق أحكام (٤١-٤٢-٤٣) من هذا القانون على النقل بـرا والنقـل جوا فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى ويكـون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسئولين عن النقص فـي حالـة النقل البري أو الجوي في معرض تطبيق هذا القانون.

الفصل الثاني

التصديـر

مادة(٥١) يحظر على كل سفينة أو قطار أو سيارة أو طائرة أو أية وسيلة نقـل أخرى محملة أو فارغة مغادرة الجمهوريـة دون أن تقـدم إلـى دائـرة الجمارك بيان حمولة مطابقا لاحكام المادة (٣٩) وجميع الوثائق المشـار إليها في المادة المذكورة والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(٥٢) يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى أقـرب دائـرة جمركيـة للتصريح عنها مفصلا ويحظر على الناقلين باتجـاه الحـدود البريـة أن

يتجاوزوا المراكز والنقاط الجمركية دون ترخيص أو أن يسلكوا طرقـا أخرى بقصد تجنب هذه المراكز والنقاط على أن تراعي بشأن البضـائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي الأحكـام التـي تقررهـا مصـلحة الجمارك طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

النقل ببريد المراسلات أو بالطرود البريدية

مادة(٥٣) يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريـق بريـد المراسـلات أو بالطرود البريدية وفقا للاتفاقيات البريدية العربية والدوليـة والنصـوص القانونية الداخلية النافذة.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

مادة(٥٤) لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامة عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنهـا طـرد واحـد وتراعـى بشـأن المستوعبات والطبليات والمقطورات الانظمة التـي تصـدرها مصـلحة الجمارك.

الباب السابع

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول

البيانات الجمركية

مادة(٥٥) يجب ان يقدم للدائرة الجمركية بيان تفصيلي عند تخليص أية بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب يتضمن جميع المعلومـات التـي تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المتوجبة ولغايات الإحصاء.

مادة(٥٦) يحدد رئيس المصلحة شـكل البيانـات التفصـيلية وعـدد نسـخها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها الوثائق التي ترفق بها والاسـتثناءات من هذه القواعد. ويسجل البيان التفصيلي برقم متسلسـل سـنوي بعـد التحقق من مطابقته لاحكام مواد هذا الفصل.

مادة(٥٧) لا يجوز أن تذكر في البيان التفصيلي إلا بضائع تعود لبيـان حمولـة واحد باستثناء الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة(٥٨) لا يجوز أن تذكر في البيان عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد.

وتراعى بشأن المستوعبات والطبليـات والمقطـورات الأنظمـة التـي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة(٥٩) لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها غير أن مقدم البيان يستطيع أن يتقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد أو القياس أو الوزن أو القيمة بشرط ان يقدم هذا الطلب قبل إحالة هذا البيان إلى جهاز المعاينة.

مادة(٦٠) يحق لدائرة الجمارك ان تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة أو لم تستكمل مراحل تخليصها لسبب يعود لمقدمها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل هذه البيانات.

ويجوز لدائرة الجمارك أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة وفي حال وجود خلاف فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد حسم هذا الخلاف.

ويحق لدائرة الجمارك في الأحوال السابقة أن تطلب معاينة البضائع وان تجري هذه المعاينة في غياب مقدم البيان بعد تبليغه حضور المعاينة بدعوة خطية وتخلفه عن ذلك.

مادة(٦١) لأصحاب البضائع أو من يمثلهم قانونا الإطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي واخذ عينات عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على ترخيص من دائرة الجمارك ويشترط ان يتم ذلك تحت إشرافها.

وتخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

مادة(٦٢) لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم قانونا الإطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

الفصل الثاني
معاينة البضائع

مادة(٦٣) بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم دائرة الجمارك بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا أو الاستثناء من ذلك حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة(٦٤) تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي ولا يسمح بإجراء المعاينة خارج هذا الحرم إلا لضرورة تقتضيها طبيعة البضاعة ونوعيتها وأن يكون ذلك بناء على طلب من أصحاب العلاقة وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك.

ويتم نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها هذه المعاينة هي على نفقة مقدم البيان وعلى مسئوليته.

ولا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة دائرة الجمارك.
وينبغي أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من قبل دائرة الجمارك ولا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحضائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من دائرة الجمارك.

مادة(٦٥) لا يجوز المعاينة إلا بحضور مقدم البيان أو من يمثله قانونا وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسئولية بصدده على الشكل التالي:
١-إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن تنتفي المسئولية.
٢-إذا كانت الطرود الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع دائرة الجمارك والشركة الناقلة عند الاقتضاء بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعلى الهيئة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها.
ويكون الناقل مسئولا ما لم يبرز مستندات ثابتة الدلالة على انه تسلم الطرود ومحتوياتها على النحو الذي شوهدت عليه عند إدخالها المخازن أو المستودعات.
٣-إذا أدخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات فتقع المسئولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص أو تبديل.

مادة(٦٦) لدائرة الجمارك ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية إذا امتنع صاحب العلاقة أو من يمثله قانونا عن حضور المعاينة في الوقت المحدد ويحرر محضر بنتيجة المعاينة.

مادة(٦٧) يحق لدائرة الجمارك أعادة معاينة البضائع عند الاقتضاء.

مادة(٦٨) لدائرة الجمارك الحق في تحليل البضائع لدى محلل معتمد من قبل مصلحة الجمارك للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة.

مادة(٦٩) يجوز لدائرة الجمارك ولأصحاب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل أمام لجنة التحكم المنصوص عليها في المادة(٧٧) من هذا القانون

والتي ثبت في الخلاف بعد الاستئناس برأي محلل أو اكثر تختاره هـذه اللجنة.
وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات وأجور التحليل بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة.

مادة(٧٠) ١-إذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شـروط ومواصفات خاصة واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة وجب ان يـتم هذا قبل الإفراج عن البضائع.
٢-يحق لدائرة الجمارك إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضرة وذلك على نفقة اصحابها وبحضورهم أو من يمـثلهم قانونـا ولهم إذا شاءوا أن يعيدوا تصديرها خلال مهلة تحددها دائـرة الجمـارك وفي حال تخلفهم عن الحضور أو أعادة التصدير بعد اخطارهم خطيا تتم عملية الإتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

مادة(٧١) ١-تخضع غلافات البضائع ذات التعريفة النسبية (القيمـة) لرسـوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير أن يحدد بقرار منه يصدر بنـاء علـى اقتراح رئيس المصلحة الحالات التي تطبق فيهـا الرسـوم والضـرائب المتوجبة على الغلاف بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيهـا وحسـب بنودها التعريفية الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفة السـلبية أو النوعية أو الخاضعة لرسوم مخفضة أو المعفاة من الرسوم الجمركية.
٢-يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة الشروط التي تتم بموجبها معاينة البضائع الخاضعة للرسوم على أساس الوزن وحساب الرسوم المتوجبة عنها.

مادة(٧٢) إذا لم يكن بوسع دائرة الجمارك ان تتأكد من صحة محتويات البيـان عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة فلها ان تقـرر وقـف المعاينة وان تطلب من المستندات ما يوفر عناصر الإثبات اللازمة علـى أن تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الوقف.

مادة(٧٣) يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان غيـر أنـه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفي الرسوم والضرائب على أساس هذه النتيجة مع عدم الإخلال بحق دائرة الجمارك في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقا لاحكـام هـذا القانون.

مادة(٧٤) لرؤساء المعاينة وغيرهم من الرؤساء المختصين في الجمارك أعادة المعاينة في المركز الجمركي الذي دخلت منه البضاعة وبقرار من رئيس

المركز وعلى ان يكون ذلك قبل استيفاء الرسوم الجمركية وفقـا لأحكـام المواد من (٦٣) لغاية (٧٣) من هذا القانون.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

مادة(٧٥) على المسافرين التقدم إلى المركز الجمركي المختص للتصريح عمـا يصطحبونه أو يعود إليهم.

ويجب أن يتم التصريح والمعاينة وفق الأصول والقواعد التـي تحـددها مصلحة الجمارك.

الفصل الرابع

التحكيم

مادة(٧٦) إذا نشاء خلاف بين دائرة الجمارك وأصحاب العلاقة حول مواصفات البضاعة أو منشئتها أو قيمتها يكون قرار الدائرة قطعيا إلا في الحـالتين الآتيتين:-

١-إذا كان من شأن قرار الدائرة ان يترتب على علتق صـاحب العلاقـة فرق في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لا تقل عن (١٥) دينارا أو (٣٩٠)ريالا.

٢-إذا كان القرار المذكور يؤدي إلى عدم الإفراج عن البضاعة وكانـت قيمتها لا تقل عن (٣٠٠) دينار أو (٧٨٠٠)ريال.

ويثبت الخلاف في محضر يحال إلى خبيرين تعين احدهما دائرة الجمارك ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا فـإذا امتنـع صـاحب البضاعة عن تعيين خبير خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضـر اعتبـر رأي دائرة الجمارك قاطعا.

مادة(٧٧) إذا اتفق الخبيران كان رأيهما نهائيا وإذا اختلفا رفع الخلاف إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير ومن عضوين احدهما يمثـل دائـرة الجمارك ويختاره رئيس المصلحة أو من يمثله والآخـر يمثـل غرفـة التجارة والصناعة ويختاره رئيس هذه الغرفة.

وتصدر اللجنة قرارها بالإجماع أو بالأكثرية بعـد أن تطلـع علـى أراء الخبيرين ومن ترى الاستعانة به من الفنيين.

وقرار هذه اللجنة نهائي وقاطع ولا يقبل الطعن بأية طريقة كانت ويتحمل الطرف الخاسر نفقات التحكيم.

مادة(٧٨) يحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافـآت التي تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم.

مادة(٧٩) ١-تحدد مصلحة الجمارك إجراءات التحكيم والأصول الواجب إتباعها في اخذ العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها وتعهدات المكلفين السابقة للتحكيم وتحرير المستندات اللاحقة لقـرار الخبيـرين أو قـرار اللجنة.

٢-لا يجوز التحكيم إلا على البضائع التي لا تزال تحـت رقابـة دائـرة الجمارك.

٣-إذا لم يكن وجود البضائع لازما لحل النزاع وفي غير الحالـة التـي تكون فيها البضاعة معرضة للمنع يجوز لدائرة الجمارك ان تسمح بتسليم البضاعة قبل انتهاء إجراءات التحكيم ضمن الشروط والضـمانات التـي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة(٨٠) ١-يقسم الخبيران وعضو لجنة التحكيم اليمين القانونية أمـام المـدير المختص أما المفوض الدائم الذي يعينه الوزير فيقسم اليمين أمامـه عنـد التعيين وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة اليمين القانونية.

٢-تلتزم المحاكم بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل عند النظر في الخلافات المتعلقة بقيم البضائع أو منشئها أو مواصفاتها.

الفصل الخامس

تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

مادة(٨١) تعتبر البضاعة بمثابة رهن الرسوم والضرائب فلا يمكن سحبها مـن الجمارك إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصـددها وتأديـة الرسـوم والضرائب أو دفعها أمانة أو تقديم ضمانة بها.

مادة(٨٢) تؤدي الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون وعلـى موظفي الجمارك المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطـوا بهـا إيصالا ينظم باسم مقدم البيان عن صاحب البضاعة ويحـرر الإيصـال بالشكل الذي تحدده مصلحة الجمارك.

وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردهـا باسـم صـاحب البضاعة أو من يمثله قانونا بعد إبراز الإيصال المعطـى لـه أصـلا أو صورة عنه عند الاقتضاء وتحرر الجمارك من كل التزام فور دفع هـذه المبالغ.

مادة(٨٣) تخضع البضائع المستوردة من قبل الدولة ومؤسسات وشركات القطاع العام وهيئاته أو لحسابها للرسوم والضرائب المتوجب ما لم يـرد نـص قانوني خاص بإعفائها منها وتنظم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وفـق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع فوراً أو بعد انتهـاء

المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة.

مادة(٨٤) عند إعلان حالة الطوارئ يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير تخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة في تاريخ سحبها.

مادة(٨٥) يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية أو نقدية ضمن الشروط والقواعد التي يحددها الوزير.

الباب الثامن
الأوضاع المعلقة للرسوم
الفصل الأول
احكام عامة

مادة(٨٦) يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في الجمهورية أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها.

ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقدا أو بكفالات مصرفية أو تعهدات مكفولة وفق النظم التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة(٨٧) تبرأ التعهدات المكفولة وترد الكفالات المصرفية أو الرسوم والضرائب المؤمنة استنادا إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل الثاني
البضائع العابرة (الترانزيت)

أ-احكام عامة:

مادة(٨٨) يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق نظام العبور (الترانزيت)سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج من حدود غيرها أو كانت مرسلة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر على أن لا يتم النقل الأخير عن طريق البحر إلا بضمانة تكفل حقوق الجمارك.

مادة(٨٩) لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المراكز الجمركية المرخصة بذلك.

مادة(٩٠) لا تخضع البضائع المارة وفق نظام العبور للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات ذات الاختصاص.

ب.العبور (الترانزيت)العادي:

مادة(٩١) يتم نقل البضائع وفق نظام العبور العادي على جميع الطرق التي تعينها مصلحة الجمارك ومختلف وسائل النقل على مسئولية موقع التعهد والكفيل.

مادة(٩٢) تسري على البضائع المشار إليها في المادة السابقة الاحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(٩٣) تخضع البضائع المنقولة وفي وضع العبور العادي للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك بصدد ترصيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائل النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى.

ج.العبور (الترانزيت)الخاص:

مادة(٩٤) يجري النقل وفق نظام العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات أو بالطائرات المرخص بها بقرار من المصلحة وذلك على مسئولية هذه الهيئات والمؤسسات.

ويرخص لشركات النقل وفق الإعداد والشروط والمواصفات التي يحددها رئيس المصلحة بما لا يتعارض مع أي قانون آخر.

ويتضمن قرار الترخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى.ويمكن لرئيس المصلحة أن يوقف هذا الترخيص لفترة محددة أو يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبل المصلحة أو في حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب على وسائل النقل المرخص بها.

وقرار وقف الترخيص أو إلغائه قطعي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

مادة(٩٥) تحدد بقرار من رئيس المصلحة الطرق والمسالك التي يمكن اجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.

مادة(٩٦) لا تسري احكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرساة وفق وضع العبور الخاص ويكتفي بالنسبة إليها ببيان موجز ومعاينة إجمالية مالم ترى دائرة الجمارك ضرورة اجراء معاينة تفصيلية.

مادة(٩٧) تطبق احكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون من أجل تنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما للعبور مالم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات.

د.العبور (الترانزيت) بمستندات دولية:

مادة(٩٨) يجوز النقل وفق نظام العبور بين الدول للشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك من قبل رئيس المصلحة بعد تقديمها الضمانات المحددة في قرار الترخيص ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دولية موحدة وعلى سيارات تتوفر فيها مواصفات معينة.

وتحدد مصلحة الجمارك نماذج المستندات الدولية الموحدة أو دفاتر النقل وفق نظام العبور بمستندات دولية وأمر الترصيص وموصفات السيارات المسموح لها بهذا النقل.

هـ.النقل من مركز أول إلى مركز ثان:

مادة(٩٩) يمكن في حالة النقل من مركز أول إلى مركز ثان إعفاء أصحاب العلاقة من تنظيم بيان تفصيلي وعليهم في هذه الحالة أن يبرزوا لدى المركز الأول.

١-أوراق الطريق أو قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تحددها مصلحة الجمارك.

٢-تقديم بيان موجز عنها موثق بتعهد مكفول يحدد نموذجه من قبل مصلحة الجمارك ، ويجوز الاستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة المنظم في بلد المصدر في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة(١٠٠) يحق لموظفي الجمارك في مركز الإدخال إجراء المعاينة للتأكد من صحة محتويات البيان الموجز.

مادة(١٠١) يمكن الاستعاضة عن البيان الموجز المنوط به في المادة (٩٩)من هذا القانون بمذكرة ترفيق ينظمها موظفوا الجمارك في المركز الأول وذلك في الحالات وضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل الثالث
المستودعات

أ.احكام عامة

مادة(١٠٢) يمكن إيداع البضائع في مستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على ثلاثة أنواع:

١-حقيقي ٢- خاص ٣- وهمي.

مادة(١٠٣) تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات الحقيقية والخاصة بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما في حوزة دائرة الجمارك والأخر في حوزة صاحب العلاقة.

مادة(١٠٤) لا تقبل البضائع في جميع أنواع المستودعات إلا بعد تقديم بيان إيداع ينظم وفق الشروط المحددة في المادة (٥٦) والمواد التي تليها من هذا القانون وتجري المعاينة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (٦٣) والمواد التي تليها من هذا القانون.

ولدائرة الجمارك ان تمسك من اجل مراقبة حركة البضائع المقبولة في المستودعات سجلات خاصة يدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.

مادة(١٠٥) تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع المستودعات على مختلف أنواعها.

ب.المستودع الحقيقي:

مادة(١٠٦) يرخص بإنشاء المستودع الحقيقي بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة ويحدد في هذا القرار مكان المستودع والهيئة المكلفة بإدارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أداؤها إلى مصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الاحكام المتعلقة به.

مادة(١٠٧) يجوز بقاء البضائع في المستودع الحقيقي مدة سنتين ويمكن تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليه مصلحة الجمارك.

مادة(١٠٨) لا يسمح في المستودع الحقيقي بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والمنتجات الحاملة علامات (ماركات) كاذبة والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع إلى اخطار أوقد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة مالم يكن المستودع مخصصا لذلك.

مادة(١٠٩) لدائرة الجمارك الحق في الرقابة على المستودعات الحقيقية التي تديرها الهيئات الأخرى ولا تعتبر دائرة الجمارك مسئولة عما يحدث للبضائع من فقدان أو نقص أو عطل أو تبديل وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسئولة وحدها عن البضائع المودعة فيه طبقا لأحكام القوانين النافذة.

مادة(١١٠) تحل الهيئة المستثمرة للمستودع الحقيقي أمام دائرة الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع.

مادة(١١١) يحق لدائرة الجمارك عند انتهاء مهلة الإيداع المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون أن تبيع البضائع المودعة في المستودع الحقيقي إذا لم يقم اصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف النفقات والرسوم والضرائب أمانة في صندوق دائرة الجمارك لمدة سنتين من تاريخ البيع لتسليمه إلى أصحاب العلاقة فإذا لم يظهر صاحب العلاقة أو ورثته أو من ينوب عنهم يتم الإعلان عبر وسائل الإعلام لمدة ثلاثة أيام متتالية وإذا لم يظهر أي من هؤلاء بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان تصبح حصيلة البيع بصورة نهائية حقا للخزانة العامة.

مادة(١١٢) يسمح في المستودع الحقيقي بإجراء العمليات الآتية تحت رقابة دائرة الجمارك وبعد موافقتها:

أ.مزج المنتجات الأجنبية بمنتجات أجنبية ومحلية أخرى بقصد أعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالات وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لهذه المنتجات في المستودع.

ب.نزع الغلافات والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال والتي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تسويقها.

مادة(١١٣) تستوفي الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب على كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسئولة عن هذه الرسوم والضرائب في حالة زيادة أو نقص أو ضياع في البضائع أو تبديلها فضلا عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك.

ولا يستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص في البضائع أو الضياع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية وتبقى الرسوم والضرائب الأخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود متسبب ثبت مسئوليته.

مادة(١١٤) يجوز نقل البضائع من مستودع حقيقي إلى مستودع حقيقي آخر أو إلى مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة وعلى موقعي هذه التعهدات أن يبرزوا خلال المهل التي تحددها مصلحة الجمارك شهادة تفيد إدخال هذه البضائع إلى المستودع الحقيقي أو إلى مركز جمركي لتخزينها أو وضعها في الاستهلاك أو فق وضع جمركي آخر.

ج.المستودع الخاص:

مادة(١١٥) يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد فيها مراكز لدائرة الجمارك إذا دعت ذلك ضرورة اقتصادية أو إذا استلزم الأمر اقامة إنشاءات خاصة ، وتصفي حكما أعمال المستودع الخاص عند إلغاء المركز الجمركي خلال ثلاثة شهور على الأقل.

مادة(١١٦) يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة يحدد فيها مكان هذا المستودع والجعالة الواجب أداؤها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به.

مادة(١١٧) يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من دائرة الجمارك وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضاعة المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث إلا ما كان ناشئا عن قوة قاهرة أو أسباب طبيعية أو ذاتية فضلا عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك.

مادة(١١٨) يجوز بقاء البضائع في المستودع الخاص مدة سنة واحدة ويمكن تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليها مصلحة الجمارك.

مادة(١١٩) تطبق احكام المواد (١٠٩-١١١-١١٤) من هذا القانون على المستودعات الخاصة.

مادة(١٢٠) لا يسمح بإيداع البضائع التالفة في المستودع الخاص كما لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة إلا بموافقة خاصة من رئيس المصلحة.

مادة(١٢١) لا يسمح في المستودع الخاص إلا بالعمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة وتجري هذه العمليات بترخيص من دائرة الجمارك وتحت رقابتها.

ويمكن الترخيص ببعض العمليات الاستثنائية بقرار من رئيس المصلحة تحدد فيه شروط هذه العمليات والقواعد الواجب إتباعها في إخضاع منتجاتها للرسوم والضرائب عند وضعها في الاستهلاك.

وتراعى في كافة الاحوال القواعد الواردة في جدول التعريفة والنصوص القانونية الخاصة بالرسوم والضرائب الأخرى.

د.المستودع الوهمي:

مادة(١٢٢) يجوز إيداع بعض البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية أو المحلات الخاصة في المدن والأماكن التي توجد فيها مراكز جمركية.

ويصدر الترخيص بإنشاء المستودع الوهمي من رئيس المصلحة بقرار خاص يحدد فيه مكان المستودع والشروط الواجب توافرها والضمانات التي يجب ان تقدم والجعالة السنوية المفروضة والأعمال المسموح بها.

وتصفى حكما موجودات المستودع الوهمي وتسدد قيوده عند إلغاء المركز الجمركي خلال مهلة ثلاثة اشهر على الأكثر وعلى صاحب المستودع القيام بما يقتضيه هذا الأمر.

مادة(١٢٣) تحدد مهلة الإيداع في المستودعات الوهمية بسنة واحدة يمكن تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة مصلحة الجمارك.

مادة(١٢٤) لدائرة الجمارك الحق في الرقابة على المستودعات الوهمية ويكون أصحاب هذه المستودعات مسئولين عن البضائع المودعة فيها.

مادة(١٢٥) تطبق على المستودعات الوهمية احكام (١١١-١١٧) من هذا القانون.

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

مادة(١٢٦) يجوز إنشاء مناطق حرة بتخصيص أجزاء من الموانئ والأمكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الجمركية ويكون إنشاؤها واستثمارها وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

مادة(١٢٧) مع مراعاة احكام القانون الخاص بالمنطقة الحرة يسمح بإدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشئوها أو مصدرها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو قيود أعادة التصدير أو القطع أو المنع أو توجب الرسوم والضرائب غير ما يفرض لمصلحة الهيئة القائمة على الاستثمار من رسوم الخدمات وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والتحفظات المتعلقة بالتطبيق ، ويجوز أيضا إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها للاستهلاك المحلي إلى المنطقة الحرة غير أنها تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والنقد الأجنبي والرسوم الجمركية والضرائب

مما يفرض عند التصدير إلى البلاد الخارجية وذلك بالاضافة إلى ما يفرض لمصلحة الهيئة المستثمرة من الرسوم والخدمات.

مادة(١٢٨) على الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة ان تقدم إلى دائرة الجمارك قائمة بجميع ما يدخل إلى المنطقة الحرة وما يخرج منها وذلك خلال ستة وثلاثين ساعة.

التي تحتاج إليها كما يسمح للسفن التي تزيد حمولتها على ٢٠٠طن بحري ان تتمون منها بالمواد الغذائية والأدخنة والمشروبات والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة.

مادة(١٢٩) لا تخضع البضائع الموجودة في المنطقة الحرة لأي قيد من حيث المهلة وتؤدي رسوم الخدمات دوريا إلى دائرة الجمارك عندما تقوم هي بالاستثمار وفق شروط هذا الاستثمار، وفي حال تأخر أصحاب البضائع عن تسديد هذه الرسوم لدائرة الجمارك ان تقوم ببيع البضائع واقتطاع ما يتوجب لها من حاصل البيع ويودع الباقي في البنك المركزي لتسليمه لأصحاب العلاقة، اما رسوم الخدمات العائدة لهيئات الاستثمار غير مصلحة الجمارك فتستوفى وفق أنظمة هذه الهيئات.

مادة(١٣٠) يجوز إلغاء المناطق الحرة أو تعديل حدودها وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

مادة(١٣١) يسمح في المناطق الحرة بالقيام بجميع الأعمال على البضائع سواء كان ذلك لجمعها أو تجزئتها أو صيانتها أو لجميع الأعمال الأخرى بما في ذلك عمليات التصنيع وتخضع في هذه الحالة الأخيرة لحكم المادة التالية.

مادة(١٣٢) مع مراعاة أحكام الرقابة الجمركية يمكن إقامة مؤسسات صناعية في المناطق الحرة أو توسيعها أو تغيير غرضها الصناعي وفق قوانين وأنظمة الاستثمار الخاصة بهذه المناطق.

مادة(١٣٣) يحق لدائرة الجمارك القيام بأعمال التفتيش في المناطق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

مادة(١٣٤) لا يجوز إنزال البضائع من البحر إلى المنطقة الحرة أو إدخالها إليها برا إلا بترخيص من الهيئة المستثمرة لها وفق الأصول القانونية والأنظمة التي تحددها مصلحة الجمارك.

كما لا يجوز ارسال البضائع الموجودة في منطقة حرة إلى منطقة حـرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق بيانات ذات تعهدات مكفولة تجاه مصلحة الجمارك.

مادة(١٣٥) يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقا لأحكام هـذه القـانون ولنظام الاستثمار والتعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة(١٣٦) تعامل البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلـى الـداخل معاملـة البضائع الأجنبية حتى لو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الرسوم والضرائب عنها قبل إدخالها إلى المنطقة الحرة ما لـم تكن من البضائع المعادة المنصوص عليها في المادة (١٦٨) مـن هـذا القانون.

وفي الأحوال التي لا تستطيع دائرة الجمارك في المنطقة الحـرة معرفـة منشأ البضاعة بصورة مقنعة تطبق الأحكام الواردة في المـادة(١٣) مـن هذا القانون.

مادة(١٣٧) لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحـرة للاسـتعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى كما لا يجوز السكن في تلك المناطق الا بتـرخيص مـن رئـيس مصلحة الجمارك وفقا لما تقتضيه حاجة العمل فيها.

مادة(١٣٨) يسمح للسفن الوطنية والأجنبية ان تتزود من المنطقة الحرة بجميـع المعدات البحرية.

مادة(١٣٩) تعتبر الهيئات المستثمرة للمناطق الحرة مسئولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشـروعة وتبقى نافذة فيها جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن والصحة والآداب العامة وبمكافحة التهريب والغش.

مادة(١٤٠) يجوز إنشاء أسواق حرة بقرار من الوزير المختص تحدد أحكامهـا بموجبه وفقا للقانون.

الفصل الخامس
الإدخال المؤقت

مادة(١٤١) أ-يجوز ان تعلق بصفة مؤقتة ولمدة ستة اشهر قابلة للتسديد تأديـة الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن البضائع الأجنبيـة المستوردة بقصد تصنيعها أو إكمال صنعها على ان يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المخازن الجمركية أو المستودعات أو المنطقـة الحرة وتحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والعمليات الصناعية التـي

يمكن أن تجري عليها أو غير ذلك من الشروط بقرار من الجهة المختصة.

ب.يجوز لمصلحة الجمارك أن تمنح الإدخال المؤقت للأشياء التالية:

١-الآلات والأجهزة والمعدات والسيارات اللازمة لا نجاز مشاريع الحكومة والقطاع العام ولإجراء التجارب العملية والعلمية.

٢-ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض أو ما يماثلها.

٣-الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد بقصد إصلاحها.

٤-الأوعية والغلافات الواردة لملئها.

٥-البضائع المطلوب إدخالها مؤقتا لاستصناعها أو إكمال صنعها بصورة استثنائية والتي هي من الأنواع غير المشمولة بأحكام الفقرة السابقة.

٦-الحيوانات القادمة للرعي.

٧-العينات التجارية.

٨-ما يصدر به قرار من الوزير.

ويعاد تصدير الأشياء الواردة في البنود السابقة أو تودع في المخازن الجمركية أو المستودعات خلال ستة شهور من تاريخ إدخالها قابلة للتمديد وفقا لما تقدره مصلحة الجمارك.

مادة(١٤٢) تحدد مصلحة الجمارك شروط الإدخال المؤقت فيما يتعلق بالأشياء من أي نوع كانت للأشخاص القادمين الراغبين في الإقامة المؤقتة شرط أعادة تصديرها خلال ستة شهور قابلة للتمديد.

مادة(١٤٣) يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى الجمهورية للإقامة المؤقتة سواء وردت بصحبتهم أو كانت مشتراة من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقا للنظام الذي يصدره وزير المالية.

مادة(١٤٤) ١- تستفيد السيارات المسجلة في الدول العربية والدول الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بينها وبين الجمهورية أو غيرها من الدول من الإدخال المؤقت شرط المعاملة بالمثل واعادة التصدير وفق أحكام هذا القانون أو وفق احكام الاتفاقيات المعقودة لهذا الغرض.

٢-لا يحق لهذه السيارات أن تقوم بالنقل الداخلي.

٣-يجوز الاستثناء من بعض احكام هذه المادة بقرار من الجهة المختصة.

مادة(١٤٥) لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج الجمهورية والمنتمين لمؤسسات سياحية تقبل بها مصلحة الجمارك أن يستفيدوا من الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم بموجب

سندات سياحية خاصة (تريبتيك) أو دفاتر مرور تعطيها هذه المؤسسات وتتحمل بمقتضاها المسئولية عن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة بدلا من اصحابها.

مادة(١٤٦) تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة(١٤٧) لمصلحة الجمارك أن تقرر منح الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أو مشتراة من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة وذلك ضمن الشروط التي يحددها رئيس المصلحة على أن تراعى احكام الاتفاقيات المعمول بها ووفق شروط التصديق عليها.

مادة(١٤٨) لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة في وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من اجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

مادة(١٤٩) كل نقص يظهر عند تسديد حسابات الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق احكام المادة (١٨) من هذا القانون.

مادة(١٥٠) تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

مادة(١٥١) يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص بالوضع في الاستهلاك للمنتجات المقبولة في الإدخال المؤقت على أن تراعي جميع الشروط القانونية النافذة.

الفصل السادس
أعادة التصدير

مادة(١٥٢) البضائع الداخلة إلى الجمهورية التي لم توضع في الاستهلاك يمكنأعادة تصديرها إلى الخارج أو إلى منطقة حرة وفق الأصول والإجراءات التي تحددها مصلحة الجمارك مع مراعاة الأنظمة والقوانين النافذة.

١-البضائع الموجودة في المخازن الجمركية.

٢-البضائع المقبولة في احد أوضاع المستودع أو الإدخال المؤقت.

٣-البضائع الموضوعة في الاستهلاك معفاة من الرسوم والضرائب كلها أو بعضها وذلك عند زوال الإعفاء لسبب ما.

مادة(١٥٣) يمكن الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المخازن الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل السابع

رد الرسوم لدى أعادة التصدير

مادة(١٥٤) ترد(كليا أو جزئيا) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في الصادرات الوطنية وذلك عند أعادة تصديرها إلى الخارج.

وتعين هذه المواد بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة وبعد اخذ رأي وزيري الصناعة والتجارة.

وتحدد في هذا القرار بناء على اقتراح رئيس المصلحة:

١-المهل والشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم.

٢-أنواع الرسوم الواجب ردها والنسبة التي يجوز ردها بالنسبة لكل مادة.

مادة(١٥٥) يمكن أن ترد (كليا أو جزئيا) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك ولا يكون لها مثيل في الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من عينتها. ويحدد الوزير بعد اخذ رأي وزيري الصناعة والتجارة، أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من هذه الرسوم والضرائب والشروط والمهل التي يجري بموجبها تطبيق هذا الوضع.

مادة(١٥٦) ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها ضمن الشروط والمهل والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك.

الباب التاسع

الملاحة الساحلية والنقل الداخلي

مادة(١٥٧) لا تخضع البضائع المحلية أو التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم والتي تنتقل بين مرافئ الجمهورية إلى الضرائب والرسوم المفروضة في الاستيراد أو التصدير باستثناء رسوم الخدمات وذلك ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة(١٥٨) على مصلحة الجمارك تلبية طلبات أصحاب العلاقة بتسليمهم مستندات تثبت تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام الإجراءات النظامية أو

مستندات تجيز نقل البضائع أو تجولها أو حيازتها وذلك ضمن الشـروط التي تحددها.

مادة(١٥٩) يجوز لمصلحة الجمارك أن تسمح بنقل البضائع المحليـة أو التـي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم عبر أراضي البلاد المجاورة وذلك ضمن الشروط التي تحددها.

الباب العاشر
الإعفاءات
الفصل الأول

مادة(١٦٠) يعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى الهبات والتبرعات الواردة لمصالح الدولة والبلـديات والمنظمـات الجماهيريـة والخيرية والاجتماعية وتحدد مصلحة الجمارك الشـروط والإجـراءات الواجب إتمامها للاستفادة من هذا الإعفاء.

الفصل الثاني
الإعفاءات الدبلوماسية

مادة(١٦١) تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شـرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضـاع للمعاينـة عنـد الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

١-ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العرب غير المواطنين والأجانب العـاملين فـي الجمهوريـة وغير الفخريين أسماؤهم في الجداول التـي تصـدرها وزارة الخارجيـة وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين.

٢-ما تستورده السفارات والمفوضـيات والقنصـليات غيـر الفخريـة للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويجب ان تكون المستوردات التي تعفى وفقا لهذه الاحكام متناسـبة مـع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول،ووفق لائحة تصدر من وزيري المالية والخارجية تحدد هذه الاحتياجات.

٣-ما يرد للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين (غير المواطنين) العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية مع التقيد بالكميات المناسبة وبإجراءات المعاينة وبشرط أن يـتم الاستيراد خلال ستة شهور من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة شهور أخرى بموافقة وزارة الخارجية.

ويمنح هؤلاء من أجل سياراتهم وضع الإدخال المؤقت لمـدة لا تتجـاوز مبدئيا ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء على موافقة وزارة الخارجية.

وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة استنادا إلى طلب من رئـيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وفق ما يقتضيه الحال.

مادة(١٦٢) لايجوز التصرف في الأشياء المعفاة طبقا لما سبق في غير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام مصـلحة الجمـارك وبعد تأدية الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وفقا لحالة هـذه الاشـياء وقيمتها في تاريخ التصرف أو التنازل وطبقا للتعريفة الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان التفصيلي المقدم لتأدية الرسوم والضرائب المتوجبـة عنها ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم الاشياء المتنازل عنهـا إلا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية وإعطاء الترخيص بالتسليم من دائـرة الجمارك ولا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا تصرف المستفيد فيما اعفي عملا بالمادة (١٦١) من هـذا القـانون بعـد خمس سنوات من تاريخ السحب من الجمارك شريطة توفر مبدأ المعاملة بالمثل.

أما السيارات المقبولة في الإعفاء فأنها تخضع لما يلي:-

١- لا يجوز التنازل عن السيارة قبل مضي ثلاث سنوات على تـاريخ بيان إعفائها إلا في الحالات التالية:-

أ- انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء فـي البلاد.

ب- إصابة السيارة بعد التسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي.

ج- وفي هاتين الحالتين يتم استيفاء الرسوم الجمركية بمعـدلاتها النافـذة وفقا للمادة (٢١) من هذا القانون.

د- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل متمتعا بحق الإعفاءات إذا كانت السيارة فـي وضـع الإعفاء وإلا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن.

٢-إذاجرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات علـى تـاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل وفقا لاحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

٣-يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخـال المؤقـت لسياراتهم عند انقضاء المهلة الممنوحة أو انتهاء المهمة بسبب النقـل أو غيره أما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو أعادة تصديرها أو تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفـق التعريفـة

والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك وحسب قيمة السيارة عند التنازل عنها وفي جميع الاحوال يجوز لرئيس المصلحة أن يصدر قرار يحظر فيه حق شراء السيارات التي يراد التنازل عنها محليا بعد انتهاء أسباب إعفائها أو منحها حق الإدخال المؤقت بإحدى المؤسسات العامة أو القطاع العام.

مادة(١٦٣) يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (١٦١) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في البلاد.

مادة(١٦٤) لا تمنع الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٦١) من هذا القانون إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنع الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها لبعثة الجمهورية اليمنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنع الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

مادة(١٦٥) على كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له ان استفاد من إعفاء ما أن يقدم عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من البلاد بالأمتعة المنزلية وحاجياته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها إلى دائرة الجمارك لتعطي الترخيص بإخراجها ولها أن تجري الكشف من أجل ذلك عند الاقتضاء شريطة أن يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

مادة(١٦٦) يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للجيش وقوى الأمن الداخلي (شرطه- أمن عام- ضابطة جمركية) من ذخائر وأسلحة وألبسة عسكرية وأية تجهيزات عسكرية أخرى.

الفصل الرابع

الإعفاءات الشخصية

مادة(١٦٧) تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير ما يلي:-

١-الكميات المسموح بإدخالها إلى الجمهورية من أمتعة وهدايا وأثاث وأدوات منزلية.

٢-مدى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للأمتعة الشخصية والهدايا والأثاث والأدوات المنزلية.

٣-تقديم تسهيلات للمغتربين فيما يتعلق بمعدات الورش والآلات والمعدات الإنتاجية.
٤-ينظم قرار مجلس التسهيلات ، التسهيلات التي تمنح للكفاءات العلمية شريطة أن تكون لمرة واحدة فقط.
ويحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية الاشياء الشخصية المسموح بإدخالها لموظفي الدولة العاملين في الخارج عند انتهاء فترة عملهم ومدى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والشروط والضوابط النظامية للتمتع بذلك.

الفصل الخامس
البضائع المعادة

مادة(١٦٨) يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وعلى أن تسترد الضرائب والرسوم التي سبق ردها عند التصدير :
١-البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة منشؤها المحلي والثابت تصديرها السابق.
٢-البضائع والغلافات التي اكتسبت الصفة المحلية بتأدية الرسوم والضرائب التي تصدر مؤقتا ثم يعاد استيرادها أما البضائع التي صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو إصلاحها أو لأي عمل آخر فتؤدي عنها الرسوم الجمركية بواقع (٢٥%)عن الزيادة التي لحقت بقيمتها من جراء ذلك.
ويمكن أن تستفيد البضائع المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة من استرداد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي سبق أن دفعت عنها عند تصديرها وذلك ضمن أحكام القوانين النافذة الأخرى وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والتحفظات الواجب توفرها للاستفادة من احكام هذه المادة.

الفصل السادس
إعفاءات مختلفة

مادة(١٦٩) تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ضمن الشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك:
١. العينات التجارية.
٢. المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن أعالي البحار والطائرات وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية كل ذلك في حدود المعاملة بالمثل.

٣. الاشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالأوسمة والجـوائز الرياضية والعلمية.
٤. الأدوات والأجهزة والمستلزمات التي تستوردها المستشفيات العامة.
٥. الأدوات والأجهزة والمستلزمات التي تستوردها المستشفيات الخاصـة في مرحلة تأسيسها فقط ويشترط أن يزيد عدد أسرتها عن عشرة.
٦. الأصناف والمنتجات التي تستوردها دور الأيتام لتأمين معيشة وتشغيل الأيتام الذين هم بعهدتها.
٧. المواد الأولية التي تستوردها مأوى العميان لإنجاز أعمال خاصة يقوم بها الأوون اليها.
٨. الأصناف والمنتجات التي تستوردها وزارة التربية والتعليم ومؤسسات التدريب العام والفني والمهني التابعة لها وكذلك مـا تسـتورده المعاهـد الخاصة والجامعات والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة من هـذه الاشياء بموافقة هذه الوزارة.
٩. الأصناف والمنتجات التي تستورد للجوامع من قبل وزارة الأوقاف أو جهة أخرى مختصة.
١٠. الآلات والأجهزة والأدوات والمواد والمنتجات المستوردة من قبـل وزارة الزراعة للاستعمال الزراعي في المشاريع الحكومية ومـدخلات الإنتاج الزراعي والسمكي وكل المعدات والآلات وقطع الغيار المستخدمة في الزراعة والأسماك.
١١. ما تستورده بعثات الآثار القديمة العربية والأجنبية لاسـتهلاكه فـي أعمالها كلوازم التصوير والجص...الخ.
١٢. البضائع التي ترد من الخارج بغير مقابل تعويضا عن تلف أو نقص أصاب بضائع سبق توريدها وحصلت عنها في حينه الرسوم الجمركيـة والرسوم والضرائب الأخرى كاملة ويشترط ان تتحقق دائرة الجمارك من صحة ذلك.
١٣. وسائل تأهيل وتنقل المسئولين والمقعدين وغيرهم من المعوقين التي يقرر الوزير إعفائها بناء على اقتراح رئيس المصلحة مؤيد بتقرير طبي معمد من وزارة الصحة.

الفصل السابع
احكام مشتركة

مادة(١٧٠) تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع سـواء استوردت مباشرة أو تم شراؤها من المخازن الجمركية أو المسـتودعات أو المناطق الحرة.

مادة(١٧١) تطبق الإعفاءات الصادرة بنصوص تشريعية مسـتقلة عـن هـذا القانون وفق ما تتضمنه هذه النصوص.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف بالأشياء التي أعفيت لهذا الغرض بمقتضى النصوص التشريعية المشار إليها في الفقرة السابقة أو بموجـب هذا القانون إلا ضمن الاحكام الواردة في المادة (١٦٢) من هذا القانون ما لم يكن هناك نص يقضي بغير ذلك.

الباب الحادي عشر
رسوم الخدمات

مادة(١٧٢) ١-تخضع البضـائع التـي توضـع فـي السـاحات والمخـازن والمستودعات والمناطق الحرة التي تديرها الجمـارك لرسـوم الخـزن والعتالة والتأمين ورسوم الخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خـزن البضائع ومعاينتها.

وتحدد هذه الرسوم وشروط استيفائها بقرار من الوزير وفي حـال إدارة المخازن والمستودعات والمناطق الحرة من قبل جهات أخرى فتسـتوفي تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.

ولا يجوز بأية حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف قيمة البضاعة بتاريخ خروجها من الجمارك.

٢-يمكن إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والتزرير والختم والتحليـل وجميع ما يقدم من خدمات أخرى.

٣-تحدد بقرار من الوزير الرسوم المشار إليها أعلاه وشروط اسـتيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها.

٤-تحدد بقرار من الوزير بعض المطبوعـات التـي تقـدمها مصـلحة الجمارك لأصحاب العلاقة.

مادة(١٧٣) تورد قيمة العمل الإضافي المستخلصة من أصحاب البضـائع إلـى خزينة الدولة ويعطي لموظفي الجمارك مـا يسـتحقونه مقابـل العمـل الإضافي من موازنة الجمارك وفقا للقانون النافذ.

مادة(١٧٤) لا تدخل الرسوم والأجور والقيم (الأثمان)المنصـوص عليهـا فـي المادتين السابقتين في نطاق الإعفاء أو رد الرسوم المشار إليها في هـذا القانون.

الباب الثاني عشر
المخلصون الجمركيون

مادة(١٧٥) يقبل التصريح (البيان)عن البضائع في دائـرة الجمـارك وإتمـام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلـك للاسـتيراد أو للتصـدير أو للأوضاع الجمركية الأخرى من:

أ.مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين من قبلهم والذين تتوفر فـيهم الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

ب.ممتهني التخليص الجمركي المرخصين.

ج.موظفي الجمارك في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.

د.العاملين في الدولة ممن يسمون لهذا الغرض من الجهة المكلف منها.

مادة(١٧٦) يتحتم تقديم إذن التسليم الخاص بالبضـاعة مـن قبـل الأشـخاص المذكورين في المادة السابقة.

وتظهير إذن التسليم لأسم مخلص جمركي أو مستخدم مالـك البضـاعة يعتبر تفويضا لإتمام الإجراءات الجمركية ولا مسئولية على الجمارك من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

مادة(١٧٧) أ.يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي يمتهن إعـداد البيانـات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للجمارك وإتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع الحساب الغير.

ب.يجوز الترخيص للأشخاص الاعتباريين (المعنويين) مزاولـة مهنـة التخليص الجمركي شريطة أن تتوفر في المدير العام أو العضو المفوض بإدارة الشركة ومدراء فروعها أن وجدت الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة التخليص.

مادة(١٧٨) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاولـة مهنـة التخلـيص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك.

وتحدد الشروط التي يجب ان تتوفر من اجـل مـنح هـذا التـرخيص والواجبات التي يلتزم بها المخلصون والهيئة التأديبية التـي تنظـر فـي مخالفاتهم المسلكية والعقوبات التأديبية التي تفرض في هذا الصدد بقـرار يصدره الوزير.

الباب الثالث عشر
حقوق موظفي الجمارك وواجباتهم

مادة(١٧٩) يعتبر موظفو الجمارك من رجال الضابطة الجمركية فيمـا يخـص عملهم من رجال الضبط القضائي في حـدود اختصاصـهم ولا يجـوز ملاحقة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها أمام القضـاء لسـبب يتعلـق

بممارسة وظائفهم إلا بعد موافقة مسبقة من النائب العام ويتسلم موظفـو الجمارك ورجال الضابطة الجمركية عند تعيينهم تفويضا للخدمة يعطيـه رئيس المصلحة وعليهم ان يحملوا هذا التفويض عند قيامهم بالعمـل وان يبرزوه لدى أول طلب ويقسم موظفوا الجمارك ورجال ضابطتها عند بدء تعيينهم اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية في المنطقة التـي جـرى تعيينهم فيها.

مادة(١٨٠) على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الـداخلي ان تقـدم لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها كل مساعدة للقيام بعملهـم بمجـرد طلبهم ذلك كما يتوجب على دائرة الجمارك ان تقـدم مؤازرتهـا إلـى الدوائر الأخرى.

ولا تجوز ملاحقة رجال الجهات المذكورة أمام القضاء بجـرم جزائـي ناشئ عن الوظيفة في معرض قيامهم بأعمال مكافحة التهريـب إلا وفقـا لاحكام المادة (١٧٩) من هذا القانون.

مادة(١٨١) يسمح بحمل السلاح لرجال الضابطة الجمركي ولموظفي الجمـارك الذين تتطلب طبيعة أعمالهم ذلك.

وتحدد فئات هؤلاء الموظفين من غير رجال الضابطة الجمركية بقـرار من رئيس المصلحة بعد موافقة وزير الداخلية.

مادة(١٨٢) على كل موظف في الجمارك أو في الضابطة الجمركيـة تـرك الوظيفة لأي سبب كان ان يعيد حالا ما في عهدته من تفويض وسـجلات وتجهيزات وغيرها إلى الجهة المختصة.

الباب الرابع عشر
النطاق الجمركي والتحري عن التهريب
الفصل الأول
النطاق الجمركي

مادة(١٨٣) تخضع لأحكام النطـاق الجمركـي البضـائع الممنوعـة المعينـة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الـوزير بقـرار ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة(١٨٤) البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي يشترط في نقلها داخلـه ان تكون مرفقة بسند نقل تعطيه دائرة الجمارك وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك كذلك يمكن أن تحصر حيازة البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي في أماكن معينة بقرار من رئيس المصلحة ويحظـر فيما عدا هذه الأماكن وجود أي مخزن للبضائع المذكورة.

ويعتبر بحكم المخزن مكان وجود البالات الكبيرة والصغيرة أو غيرها من الطرود عندما لا يبرر وجودها مستند نظامي.
وتحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق لغرض الاستهلاك من قبل دائرة الجمارك.

مادة(١٨٥) يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة الاستيراد أو التصدير تهريبا حسبما يكون خضوع البضاعة لاحكام النطاق في الاستيراد أو التصدير مالم يقدم الدليل على عكس ذلك.

الفصل الثاني

التحري عن التهريب

مادة(١٨٦) أ.يحق لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها في سبيل تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وذلك ضمن الحدود النظامية التي ترسمها مصلحة الجمارك وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى.
ب.يتم تحري(تفتيش) الاشخاص على الحدود في حالة الدخول والخروج وفق الأسس التي تحددها القوانين والأنظمة وما عدا ذلك فلا يجوز تحري الاشخاص جسديا إلا في حالة الجرم المشهود أو الأخبار المثبت بمحضر أولي.
ج.على سائقي وسائل النقل ان يخضعوا للأوامر التي تعطي لهم من قبل موظفي الجمارك ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائل النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم وتراعي في ذلك النصوص والأنظمة النافذة.

مادة(١٨٧) لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المرافئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها وان يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها وان يأمروا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وان يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة والممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية وان يطلبوا من ربابنة السفن إبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى المرافئ.

مادة(١٨٨) لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة

(المانيفست)وغيرها من المستندات المتوجبة وفق احكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشـتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة معينة ان يتخذوا جميع التدابير اللازمـة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى اقرب مرفـأ جمركي.

مادة(١٨٩) يمكن اجراء التحري عن التهريـب وحجـز البضـائع وتحقيـق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع ضمن الشروط التالية.

١- في النطاقين الجمركيين البري والبحري.

٢- في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامـة فـي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فيها المستودعات الحقيقيـة والخاصة والوهمية.

٣- خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عنـد متابعـة البضـائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة إذا شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد التهريب.

أما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة وغيـر البضائع الممنوعة وغير البضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري فيها وحجز البضائع وتحقيق المخالفات خارج الأمكنـة المحـددة في الفقرات (٣،٢،١) بما في ذلك دور السكن أن تكـون لـدى مـوظفي الجمارك أدلة على التهريب وفق القوانين والأنظمة النافذة على أن يثبـت ذلك بمحضر أولي ويشترط بالنسبة لدور السكن الحصول على إذن من النيابة اما فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة المعينـة أو الخاضـعة لرسـوم باهظة وغيرها مما يعينه رئيس المصلحة بقـرار ينشـر فـي الجريـدة الرسمية والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي تحددها مصلحة الجمارك تعتبر بمثابة المهربة مالم يثبت العكس.

مادة(١٩٠) لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها عندما يكلفـون بـالتحقيق ان يطلعوا على وثائق الشحن والقـوائم والمراسـلات التجاريـة والعقـود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقـة بصـورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عنـد الاقتضاء لدى أية جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلـى هـذه الجهات الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة خمس سنوات

الباب الخامس عشر
القضايا الجمركية

الفصل الأول
التحقيق بواسطة محضر ضبط

مادة(١٩١) تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط يحـرر وفق الأصول المحددة في هذا القانون.

مادة(١٩٢) يحرر محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك أو من رجال ضابطتها أو أي من مأموري الضبط القضائي.

ويجب تحرير محضر الضبط فور اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريـب فإذا كان هناك عائق وجب ان يبادر إلى ذلك فور زواله.

ويجب نقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفـاء المخالفـة أو جريمة التهريب ووسائط النقل إلى اقرب مركز جمركي ما أمكن ذلك.

مادة(١٩٣) يذكر في محضر الضبط:

- مكان وتاريخ وساعة تحريره بالأحرف والأرقام.
- أسماء محرريه ورتبهم وأعمالهم وتواقيعهم.
-أسماء المخالفين أو المسئولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما كان ذلك ممكنا.
-البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتهـا والرسـوم والضـرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا.
-البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكـن معرفتـه أو الاسـتدلال عليه.
-تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسئولين عـن التهريـب وأقـوال الشهود في حال وجودهم.
-المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك.
-النص في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين أو المسئولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتواقيعهم أو رفضوا ذلك أو النص علـى إعلانه الصاقا إذا كانوا غائبين.
-جميع الوقائع الأخرى المفيدة وحضور المخالفين المسئولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.
-تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير محضر الضبط.

مادة(١٩٤) يعتبر محضر الضبط المحرر وفقا لما جاء في المادتين السـابقتين ثابتا حتى ثبوت تزويره فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها محرروه بأنفسهم وذلك فيما يخص هذا القانون.

أما ما يرد في محاضر الضبط من أقوال وإقرارات ومعلومات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبتة إلا لحقيقة وقوعها وتبقى الإفادات والإقرارات والمعلومات الواردة فيها قابلة لإثبات العكس.

ولا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لإبطاله بل يمكن أعادته إلى محرره لاستكماله ولا يجوز أعادة محضر الضبط لاستكماله إذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية.

ويكون للمحاضر المحررة وفقا للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع وإقرارات تم التحقق منها في بلاد أخرى القوة الثبوتية ذاتها.

مادة(١٩٥) يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وجرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط ان يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه ولا يمنع من تحقيق المخالفات وجرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية ان يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الجمارك يشير إلى المخالفة أو جريمة التهريب وإذا تبين ان البضاعة وصلت إلى الجمرك وعرضت على مسئولي الجمارك وقاموا بالاتفاق مع صاحب البضاعة وغيروا أسماء بعض السلع أو تخفيض قدرها أو إخفاء سلع معينة فيتحمل أولئك الموظفون كامل المسئولية ويحجزوا حتى يدفعوا ما نقص على خزانة الدولة بسبب ما اقترفوه مع عقوبتهم بحسب ما ينص عليه هذا القانون أو قانون العقوبات.

مادة(١٩٦) يقدم ادعاء التزوير بتصريح خطي إلى النيابة العامة للتحقيق في القضية وبعد التحقيق تقدم القضية إلى المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز أول جلسة تتشكل فيها الخصومة وتبدأ المحكمة النظر في موضوع القضية أو الاعتراض على قرار التغريم.

وإذا كان مدعي التزوير يجهل الكتابة يمكن تقديم تصريحه شفهيا إلى المحكمة ويقوم كاتبها بضبطه وتوقيعه مع رئيسها.

وتنظر المحكمة في الادعاء بالتزوير بما أمكن من السرعة وتحيل الادعاء بالتزوير إلى الجهة القضائية المختصة للبت فيه وعندئذ تعتبر القضية الجمركية مستأخرة (موقوفة).

وإذا ثبت ان الضبط مزور كليا أو جزئيا تحكم المحكمة بإلغائه أو بتصحيحه ويعاقب الموظف الذي قام بالتزوير بالعقوبة التي تحددها المحكمة طبقا للقوانين النافذة.

وإذا خسر مدعي التزوير دعواه يحكم عليه بجزاء نقدي لصالح الجمارك بما تراه المحكمة المختصة.

مادة(١٩٧) يجوز تحرير محضر ضبط إجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها (٧،٥) دينار أو (١٩٥) ريال وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي تضعها مصلحة الجمارك ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الجمارك بقرار من رئيس المصلحة أو من ينيبه ولا يقبل أية طريقة من طرق المراجعة ما لم يفضل أصحاب تلك البضائع دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المتوجبة.

الفصل الثاني
تدابير احتياطية
القسم الأول
الحجز الاحتياطي

مادة(١٩٨) يحق لمحرري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائل النقل على أن تبقى الاشياء المحجوزة للمخالفة في الدائرة الجمركية حتى يتم البت في القضية كما يحق لهم ان يضعوا اليد على جميع المستندات بغية اثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات ويجوز بقرار من الوزير عند الاقتضاء بناء على اقتراح من رئيس المصلحة وموافقة النيابة العامة حجز ما يكفي من أموال المخالفين والمسئولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضمانا للرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات وفق النصوص النافذة وعلى ان تقام الدعوى بأصل الحق أمام المحكمة المختصة خلال شهر يبدأ من تاريخ تنفيذ الحجز.

مادة(١٩٩) يجوز عند الضرورة لمصلحة الجمارك بقرار من رئيس المصلحة ضمانا لحقوق الخزينة أن يفرض تأمينا جبريا على أموال المكلفين أو كفلائهم ضمن الشروط المحددة في القوانين النافذة.

القسم الثاني
التوقيف الاحتياطي

مادة(٢٠٠) لا يجوز التوقيف الاحتياطي إلا في الحالات التالية:

١-في حالة جرم التهريب المشهود أو ما هو معتبر كذلك.
٢-عند القيام بأعمال المانعة التي تعيـق تحقيـق المخالفـة أو جريمـة التهريب.
٣-عندما يخشى فرار الاشخاص أو تـواريهم تخلصـا مـن العقوبـات والغرامات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم.
ويصدر قرار التوقيف رئيس المصلحة أو رئيس الدائرة الجمركية وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف إلى النيابة المختصة خـلال مـدة أقصاها ٤٨ساعة ، ولا تدخل العطل الرسمية ضمن هذه المهلة وتبـدأ مهلة التوقف اعتبارا من توقيفه من قبل الجمارك.
وللمحكمة ان تقرر توقيف المحال اليها أو تركه أو إخلاء سبيله بعد توقيفه لقاء كفالة لا تقل عن المبالغ المحددة في القانون أو بدون كفالـة بقـرار مسبق ويمكن للموقوف أو لمصلحة الجمارك استئناف قرار هذه المحكمة خلال (٤٨)ساعة من تاريخ التبليغ ولا يخلي سبيل الموقوف قبل اكتساب الحكم الاستئنافي الدرجة القطعية.
ويقدم الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت القرار لتحيله إلـى محكمـة الاستئناف (الدائرة الجزائية) الكائن في مركز المحكمة المختصة.
وتنظر محكمة الاستئناف في القرار المستأنف بـدون قضـاء خصـومة ويكون قرارها مبرما.
وللسلطة التي قررت التوقيف احتياطيا إنهاؤه قبل التقديم إلـى المحكمـة المختصة لقاء كفالة لا تتجاوز المبالغ التي قد يحكم بها أو بدونها بقـرار معلل.

القسم الثالث
منع سفر المخالفين والمسئولين عن التهريب

مادة(٢٠١) يحق لرئيس المصلحة أو من يفوضـه ان يطلـب مـن السـلطات القضائية منع المخالفين والمسئولين عن التهريب من مغادرة البلاد فـي حالة عدم كفاية الاشياء المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات.
ويلغى هذا الطلب إذا قدم المخالف أو المسئول عن التهريب كفالة تعـادل قيمة المبالغ التي قد يطالب بها أو تبين فيما بعد أن الأمـوال المحتجـزة تكفي لتغطية هذه المبالغ.

الفصل الثالث
الملاحقـات
القسم الاول
الملاحقة إداريا

(أ) الملاحقة بموجب قرارات التحصيل:

مادة(٢٠٢) لرئيس المصلحة أو من يفوضه ان يصدر قرارات تحصيل من أجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات من أي نوع كانت والتي تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها ويشترط لإصدار قرارات التحصيل ان يكون الدين:

١-ثابت المقدار مستحق الأداء بتعهدات أو بصكوك تسوية.

٢-ان يقصر المكلف عن أدائه بعد إنذاره بالدفع خلال مدة عشر أيام.

مادة(٢٠٣) للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ غير ان ذلك لا يوقف التنفيذ الا إذا أديت المبالغ المطالب بها تأمينا.

(ب) الملاحقة بموجب قرار تغريم:

مادة(٢٠٤) يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك وضمن التعليمات التي تحددها مصلحة الجمارك اصدار قرارات بالتغريم وبالمصادرة وفق دليل التسويات فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تستوجب عقوبة الحبس. ويشترط أن لا تتجاوز قيمة الاشياء المصادرة والغرامة المحددة لها معا في هذا القانون مبلغ (٥٢٥) دينارا و(١٣،٦٥٠)ريال.

مادة(٢٠٥) تبلغ قرارات التغريم إلى المخالفين أو من يمثلهم وفق الأصول القانونية فإذا لم يعترضوا عليها أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما تصبح نهائية وتكون لها قوة الاحكام القضائية وتحصل المبالغ التي تضمنتها هذه القرارات بجميع الوسائل القانونية.

القسم الثاني

الملاحقة القضائية

مادة(٢٠٦) لا يجوز رفع الدعوى في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك.

القسم الثالث

سقوط حق الملاحقة

(أ) التسوية بطريق المصالحة:

مادة(٢٠٧) لرئيس المصلحة أو من يفوضه وفقا لدليل التسويات ان يعقد التسوية عن المخالفات وقضايا التهريب قبل اقامة الدعوى أو من خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الصفة المبرمة وذلك بالاستعاضة كليا أو جزئيا عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن(٢٥%) من الحد الأدنى لمجموع الغرامات الجمركية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين

(٢٦٨،٢٦٩) من هذا القانون، أما المخالفات الأخرى فـيمكن تخفـيض غراماتها عن الحد المذكور حسب ظروف المخالفة وفي جميع الاحـوال تؤدي هذه الغرامات بالاضافة إلى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة.
ويجوز أن يتضمن عقد التسوية أعادة البضائع المحجوزة ووسائط النقـل والأشياء التي استخدمت لإخفاء المخالفة كلا أو جزءا.
ويجب ان تراعي في ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذة.
وتخضع لموافقة الوزير التسويات التي تزيد قيمـة البضـائع أو مبـالغ الرسوم المعرضة للضياع فيها عن مبالغ يحددها الوزير بقرار منه.
ويصدر الوزير بقرار منه دليل التسويات وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة(٢٠٨) لرئيس المصلحة أو من يفوضه ان يعقد التسوية الصلحية عن كامل المخالفة أو جرم التهريب مع جميع المسئولين أو من بعضهم وله في هذه الحالة الأخيرة ان يحدد ما يخص كل منهم من مبلغ الغرامـة الجمركيـة الواجب دفعها كلا بنسبة مسئوليته وفقا للشروط والتحفظات التي يحـددها رئيس المصلحة بقرار منه وتبقى كافة العقوبات وما يتبقى مـن غرامـة جمركية ان وجدت مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية.

مادة(٢٠٩) يكون من آثار عقد التسوية إسـقاط الغرامـة الجمركيـة القانونيـة وغيرها مما ينص عليه عقد التسوية وفقا لاحكام هذا القانون والنصـوص النافذة الأخرى.

<u>(ب) التجاوز عن جرائم التهريب:</u>

مادة(٢١٠) لرئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك ان يتجاوز عـن المخالفـات الجمركية أو الاتهام بذلك عند وجود أسباب مبررة وفي كل الأحوال يكون ذلك قبل ان تصل القضية إلى القضاء.
أما في حالة التجاوز عن المخالفات وجرائم التهريب التـي تزيـد قيمـة البضائع فيها أو تزيد قيمة الرسوم المعرضة للضياع عنها عـن المبلـغ المحدد بقرار الوزير المشار إليه في المادة (٢٦٩،٢٧١) من هذا القانون فتشترط موافقة الوزير ، وفي جميع الاحوال لا يعتبـر مـن الأسـباب المبررة إلا ما كان متصلا بقضايا المسـافرين بمـا يتعلـق باسـتعمالهم الشخصي أو بالصالح العام أو بقضايا الجهات العامـة والقطـاع العـام والمشترك والمنظمات الشعبية.

الفصل الرابع
المسئولية والتضامن
الفصل الاول

المسئولية المدنية في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب

مادة(٢١١) تترتب المسئولية المدنية عن المخالفات وجرائم التهريب بتوافر العناصر المادية لهما ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل إلا انه يعفي من المسئولية من اثبت بأدلة قاطعة انه كان ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

مادة(٢١٢) تشمل المسئولية المدنية اضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبوعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع عند وقوع المخالفة أو جرم التهريب وفي كل الاحوال لا يكون ذلك إلا على من ثبت عليه الجرم بدليل ثابت وقطعي.

مادة(٢١٣) أصحاب أو مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسئولون عنها أن علموا بالتهريب أما أصحاب المحلات والأماكن العامة أو مستثمروها وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ان ثبت تواطؤهم مالم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

مادة(٢١٤) يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلوا البضائع بما في ذلك شركات النقل مسئولون عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين في مصلحتهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تستوفيها مصلحة الجمارك والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(٢١٥) يكون الكفلاء مسئولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الأصليون وذلك بأن يدفعوا الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة في حدود كفالاتهم.

مادة(٢١٦) يكون المخلصون الجمركيون مسئولين بصورة كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم ولهم ان يرجعوا على أصحاب البضائع والمستخدمين بالضرر الذي سببه لهم

هؤلاء.أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألن عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها.

مادة(٢١٧) أولياء المخالفين أو المسئولين عن التهريب وأوصـيائهم والقيمـون عليهم مسئولون عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها القاصـرون أو المحجور عليهم.

مادة(٢١٨) مع مراعاة النصوص القانونية النافذة يعتبر الورثة مسئولين عن اداء المبالغ المترتبة على المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركة.

القسم الثاني
التضامن في المخالفات وجرائم التهريب

مادة(٢١٩) تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقـررة أو المحكـوم بهـا بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسئولين عن التهريب وذلـك وفقـا للأصول المتبعة في تحصيل أموال الدولة.وتكون البضائع ووسائط النقـل عند وجودها أو حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الخامس
أصول المحاكمات
القسم الأول
المحكمة المختصة

مادة(٢٢٠) تتولى محاكم مختصة النظر فـي القضـايا المتعلقـة بالمخالفـات الجمركية وجرائم التهريب وتنشأ هذه المحاكم ويحدد تشـكيلها ومكانهـا والمحاكم التي تستأنف أحكامها أمامها طبقـا لاحكـام قـانون السـلطة القضائية.

القسم الثاني
اختصاص المحكمة

مادة(٢٢١) (أ)تختص المحكمة بما يلي:-

١- النظر في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجـرائم التهريـب المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون.

٣- النظر في الدعاوى التي تقيمها مصلحة الجمارك من اجل تحصـيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى التي تسـتوفيها وغراماتها والمصادرات المتعلقة بها.

٤- النظر في الاعتراضات على قـرارات التحصـيل عمـلا بأحكـام المادة(٢٠٣) من هذا القانون.
٥- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقا لاحكـام المادة (٢٠٥) من هذا القانون.
(ب).يحدد الاختصاص المكاني للمحكمة في قرار إنشائها.
(ج).لهذه المحكمة وحدها صلاحية النظر في الأمـور المسـتعجلة التـي تتصل بالقضايا الجمركية وفق احكام القوانين النافذة.
(د).للمحكمة ان تقرر تسليم البضاعة أو وسائط النقل المحجوزة لصاحبها أو لشخص ثالث مقابل كفالة نقدية أو مصرفية أو كفالة تجارية أو عقارية تقبلها مصلحة الجمارك تعادل قيمة البضاعة أو واسطة النقل المقدرة من قبل مصلحة الجمارك ولا يفك الاحتباس عنها إلا بعـد إيـداع الكفالـة المذكورة لدى مصلحة الجمارك ويعتبر مـن يتسـلمها مسـئولا مـدنيا وجزائيا في حالة إساءة الأمانة بها.

مادة(٢٢٢) لا يحق للمحاكم الأخرى لأي سبب كان ان تنظـر فـي القضـايا المعروضة على المحكمة المختصة المذكورة في المـادتين (٢٢٠،٢٢١) من هذا القانون.

القسم الثالث
التبليغـات

مادة(٢٢٣) يجوز لموظفي الجمارك ورجال ضـابطتها ان ينظمـوا ويبلغـوا بأنفسهم أوراق الاستدعاء والتبليغات والأحكام وبصـورة عامـة جميـع الأوراق المتعلقة بالقضايا الجمركية بما في ذلـك قـرارات التحصـيل والتغريم.

مادة(٢٢٤) يجري التبليغ وفق الأصول المحددة في قانون أصـول المحاكمـات المختص مع مراعاة الحالتين التاليتين:
١-إذا غير الشخص المطلوب تبليغه مكان إقامته المختار أو مكان عملـه بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون إعلام مصـلحة الجمـارك خطيا بذلك أو إذا أعطى عنوانا كاذبا أو وهميا يجري التبليـغ بـالتعليق على مكان إقامته أو مكان عمله الأخير أو المعروف أو المختـار وفـي لوحة الإعلانات للدائرة الجمركية المختصة.
٢-إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مجهولا أو غيـر معلـوم المـوطن وكانت قيمة البضاعة موضوع المخالفـة أو التهـرب لا تزيـد علـى (٦٥٢،٥)دينارا و(١٦,٩٦٥) ريال يجري التبليغ بالتعليق فـي لوحـة

إعلانات المحكمة أو المركز الجمركي المختص ويثبت ذلـك بمحضـر ضبط.
أما إذا كانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب تتجاوز المبلـغ المذكور فيجري التبليغ بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمـة والمركـز الجمركي المختص والإعلان في صحيفة يوميـة ويثبـت ذلـك أيضـا بمحضر ضبط.
٣-تثبت واقعة التبليغ بمحضر موقع من اثنين من موظفي الجمـارك أو رجال ضابطتها.

القسم الرابع
طريق الطعن

مادة(٢٢٥) مع مراعاة المادة(٢٢٦) تكون الاحكام الصـادرة عـن المحكمـة المختصة قابلة للطعن بها أمام محاكم الاستئناف والنقض (التمييز)ضمن المهل ووفق الشروط المحددة في قانون أصول المحاكمات وإذا لم يقـدم الطعن خلال هذه المهل يصبح حكم المحكمة قطعيا وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو وقف التنفيذ.

مادة(٢٢٦) لا تكون احكام المحكمة قابلة للطعن إذا لم تتجاوز المبالغ المحكـوم بها (أي الغرامات وقيمة البضائع المصادرة وباستثناء قيمة وسائط النقل والأشياء المستعملة لإخفاء المخالفة أو جريمة التهريب) (٦٥٢،٥)دينار أو (١٦,٩٦٥)ريال.

مادة(٢٢٧) لا يجوز للمسئولين عن المخالفات والتهريب الطعن فـي الاحكـام الصادرة عن المحكمة إذا كانت تتعلـق بـالمواد الممنوعـة المعينـة أو الممنوعة إلا بعد إيداع تأمين يعادل ربع قيمة البضائع موضوع المخالفـة أو التهريب علـى أن لا يتجـاوز مبلـغ التـامين (٥,٢٥٠)دينـارا أو (١٣٦,٥٠٠) ريال ولا يجوز قبول طلب الطعن ما لـم يكـون مرفقـا بالإيصال الذي يثبت إيداع التأمين لدى مصلحة الجمـارك وإذا خسـر المدعى دعواه يحسب مبلغ التأمين من اصل المبـالغ المحكـوم بهـا أو المتوجبة بموجب عقد التسوية.

مادة(٢٢٨) الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الطعن المقدم إليها تعتبر دائما حضورية إذا كان الطعن مقدما من قبل المخالف أو المسـئول عـن التهريب ويجوز الطعن في هذه الاحكام أمام محكمة الـنقض (التمييـز) وفق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

القسم الخامس
احكام متفرقة

مادة(٢٢٩) تعفى مصلحة الجمارك من رسم (الطابع) الدمغة ومن جميع الرسوم والنفقات القضائية الأخرى المترتبة على الدعوى إلا انه يترتب على مصلحة الجمارك إذا خسرت الدعوى تحمل النفقات والمصاريف المحكوم بها لصالح الفريق الآخر.

مادة(٢٣٠) تعفى مصلحة الجمارك من تقديم الكفالة أو التأمين أو دفع السلف لضمان النفقات المتوجبة على المتقاضين بموجب النصوص النافذة.

مادة(٢٣١) يطبق في إجراءات المحاكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية أو المدنية (الحقوقية) حسب الحال فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(٢٣٢) تنظر المحكمة المختصة على وجه السرعة في القضايا التي تدخل في اختصاصها والتي ينص هذا القانون على صدور الاحكام فيها بالنفاذ المعجل.

الفصل السادس
التنفيذ
القسم الاول
النفاذ المعجل

مادة(٢٣٣) أولا: تحكم المحكمة المختصة بالنفاذ المعجل في الحالات التالية:

أ.إذا ضبط مرتكب التهريب بالجرم المشهود وكانت قيمة البضاعة تزيد على (٢١٠) دنانير أو (٥,٤٦٠)ريالا.

ب.إذا كانت البضاعة المهربة مخدرات أو أسلحة حربية أو ذخائر أو بضائع اسرائيلية أو مقاطعة عربيا وغيرها من البضائع الممنوعة مهما بلغت قيمتها.

ج.إذا كانت البضاعة المهربة حيوانات حية أو سريعة العطب.

د.بناء على طلب من رئيس المصلحة أو من يفوض إليه ذلك في الحالات التي يخشى فيها فرار الاشخاص أو تهريب أموالهم أو عند عدم وجود اقامة ثابتة لهم.

ثانيا: للمحكوم عليه بالنفاذ المعجل ان يطعن أمام محكمة الاستئناف من أجل وقف النفاذ المعجل شرط تقديم كفالة تضمن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

مادة(٢٣٤) الحكم بالنفاذ المعجل يلغى مهلة اخطار المدين.

القسم الثاني
تنفيذ الاحكام وقرارات التحصيل والتغريم

مادة(٢٣٥) تنفذ قرارات التحصيل والتغريم كما تنفذ الاحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة وفقا للأصول القانونية النافذة.

مادة(٢٣٦) عند تعذر تحصيل المبالغ المقررة أو المحكوم بها لصالح مصلحة الجمارك من أموال المدينين المنقولة وغير المنقولة يمكن الاستعانة بالحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل (٨) دنانير أو (٢٠٨) ريالات لم تحصل ولا يجوز ان تتجاوز مدة هذه الحبس في أي حال من الأحوال سنه واحدة بالنسبة لكل حكم أو قرار على حدة وتخفض الغرامة الجمركية المتوجبة بما يعادل مدة الحبس الفعلية.

مادة(٢٣٧) يحق لمصلحة الجمارك أن تطلب في الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة أعادة حبس المحكوم عليه الذي أخلى سبيله في حالة عدم إيفائه بموجب عقد التسوية الصلحية وأداء ما هو مقرر أو محكوم به.

مادة(٢٣٨) الحبس المنصوص عليه في المادة(٢٣٦) لا يؤثر في حق مصلحة الجمارك في استيفاء المبالغ المتبقية على المخالفين أو المسئولين عن التهريب والمصادرات المقررة مالم يثبت الإعسار بحكم قضائي بات وفقا للقوانين النافذة.

مادة(٢٣٩) يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الاخطاء الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الإخطارات التنفيذية بواسطة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها.

مادة(٢٤٠) تعفى مصلحة الجمارك من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة أو التأمين في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون ذلك.

الفصل السابع
المخالفات الجمركية وغراماتها
القسم الأول
احكام عامة

مادة(٢٤١) تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا لمصلحة الجمارك ولا تشملها احكام قوانين العفو.

مادة(٢٤٢) عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حده ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.

مادة(٢٤٣) يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم (الضرائب) الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها مصلحة الجمارك والتي تكون قد تعرضت للضياع.

مادة(٢٤٤) ١-عدد البضائع الممنوعة المعينة تفرض غرامة جمركية لا تزيد عن المعدل الوارد في الفقرتين (أ،ب) من البند رقم (١) من المادة (٢٧١) من هذا القانون على ما يلي:

أ.البضائع المستوردة أو المصدرة تهريبا والتي لا تزيد قيمتها على (٣٧,٥) دينار أو (٩٧٥) ريال.

ب.الأمتعة والأشياء المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها (٢٥٥) دينار أو (٦,٦٣,٠)ريال ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولا تكون معفاة من الرسوم.

ويجوز أعادة البضائع المحجوزة إلى اصحابها كلا أو أجزاء شرط أن تراعي في ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذة.

٢-فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة (٢٧١) من هذا القانون تفرض على المخالفات المبينة في الأقسام التالية من هذا الفصل الغرامات المحددة لها.

٣-تحكم المحكمة المختصة بالغرامات القصوى المنصوص عليها في هذا القانون في الظروف المشددة التالية:

أ.التأخير في تقديم الشهادات المحددة لإبراء تسديد البيانات المعلقة للرسوم إذا تجاوزت مدة التأخير اكثر من سنة.

ب.مخالفة بيان الحمولة فيما يتعلق بمكان الشحن من الدول المقاطعة اقتصاديا.

ج.ارتكاب المخالف سابقة تنطوي تحت احكام المادتين (٢٦٨،٢٦٩) من هذا القانون ويعتبر سابقة تكرار احد الأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكرتين خلال مدة سنتين من تاريخ ارتكاب الفعل.

د.اكتشاف بضائع موضوعة في مخابئ مهيئة لإخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة لاحتواء هذه البضائع.

هـ.اقتران جريمة التهريب أو ما هو معتبر كذلك بمخالفة الإعاقة أو بمخالفة عدم الامتثال للوقوف.

القسم الثاني

مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك

مادة(٢٤٥) تفرض غرامة من مثل الرسوم إلى ثلاثة أمثال الرسوم عن المخالفات التالية لبيانات الوضع في الاستهلاك للبضائع:

١-البيان المخالف في النوع أو المنشأ أو المصدر.

٢-البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي على زيادة تتجاوز(١٠%)على ما هو مصرح به أو (٥%) من الوزن أو العدد أو المقاس.

مادة(٢٤٦) تفرض غرامة من (٣٠)إلى (١٢٧,٥)دينار أو من(٧٨٠)إلى (٣,٣١٥)ريال عن كل من المخالفات الأخرى لبيانات الوضع في الاستهلاك غير المشمولة بأحكام المادة السابقة.

القسم الثالث

مخالفات بيانات التصدير

مادة(٢٤٧) أ.تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة إلى مثل قيمة البضاعة عن مخالفات بيانات التصدير التالية:

١-البيان المخالف في النوع.

٢-البيان المخالف في القيمة والذي ينطوي على زيادة تتجاوز (١٠%)على ما هو مصرح به أو (٥%) من الوزن أو العدد أو المقاس.

ب.تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة إلى مثل القيمة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من قيد إجازة التصدير واعادة القطع وذلك بالحالات التالية:

١-البيان المخالف في النوع.

٢-البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي على زيادة تتجاوز(١٠%) على ما هو مصرح به أو (٥%) من الوزن أو العدد أو المقاس.

مادة(٢٤٨) تفرض غرامة من مثل القيمة إلى مثلي القيمة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم دون حق يتجاوز مبلغها(٥٠) دينارا أو (١٣٠٠) ريال.

مادة(٢٤٩) تفرض غرامة من(٣٠) إلى(١٢٧,٥) دينارا أو من(٧٨٠) إلى (٣,٣١٥) ريال عن كل من مخالفات بيانات التصدير غير المشمولة احكام المادتين السابقتين.

مادة(٢٥٠) تسري على مخالفات بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون الاحكام المطبقة على مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك ذاتها المشار أليها في المادتين (٢٤٦،٢٤٥) من هذا القانون.

القسم الرابع

مخالفات الأوضاع المعلقة للرسوم

(أ) احكام مشتركة:

مادة(٢٥١) تفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على ألا تقل عن نصف القيمة عن مخالفات بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسوم أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجوه الخاصة التي

أدخلت من اجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعـدة لهـا، أو إبـدالها أو التصرف بها بصورة غير نظامية أو قانونية وقبل إعلام مصلحة الجمارك وتقديم المعاملات المتوجبة.

مادة(٢٥٢) تفرض غرامة من (٦٧٠٥)إلى (٣٩٠)دينار أو من (١٧٥٥) إلـى (١٠,١٤٠) ريال عن نقل المسافرين أو البضائع داخل البلاد بالسـيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لاحكام القوانين والأنظمة النافذة.

(ب) مخالفات البضائع العابرة (الترانزيت):

مادة(٢٥٣) تفرض عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالترانزيـت إلى مكتب الخروج أو إلى مكتب المقصد الداخلي بعـد انقضـاء المهـل المحددة لها في البيانـات غرامـة مـن (١٥) إلـى (٢٢٠٥)دينـارا أو من(٣٩٠) إلى (٥٨٥) ريال عن كل يوم تأخير أو جزئـه علـى أن لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

مادة(٢٥٤) تفرض غرامة من (٣٠) إلى (١٢٧,٥)دينارا أو من (٧٨٠) إلـى (٣,٣١٥)ريال عن مخالفات العبور التالية:

١-تقديم الشهادات المحددة (اللازمة) لإبراء وتسديد بيانات العبور بعـد مضي المهل المحددة لذلك :

٢-قطع الرصاص والازرار ونزع الأختام الجمركية عن البضائع العابرة دون ان يمنع ذلك من تطبيق احكام المادة (٢٧١) في حالة التحقق مـن وجود نقص البضائع.

٣-تغيير المسلك المحدد في بيان العبور دون موافقة إدارة الجمارك.

٤-الاخلال بأي من احكام وشروط العبور القانونيـة أو الـواردة فـي الانظمة الجمركية التي لم يأت ذكرها في الفقرات السابقة.

(ج)مخالفات المستودعات:

مادة(٢٥٥) تفرض غرامة عن مخالفات احكام المستودعات الحقيقية والخاصـة والوهميـة مـن (٣٠) إلـى (١٢٧,٥)دينـارا أو مـن (٧٨٠) إلـى (٣,٣١٥)ريال، وتحصل هـذه الغرامـة مـن أصـحاب أو مسـتثمري المستودعات.

د- مخالفات المناطق الحرة.

مادة(٢٥٦) تفرض غرامة عن مخالفات الاخلال بالنصوص الواردة في القوانين والأنظمة الجمركية الخاصة بالمناطق بالحرة من (٣٠) إلى (١٢٧,٥) دينارا أو من (٧٨٠) إلى (٣,٣١٥)ريال.

(هـ) مخالفات الإدخال المؤقت واعادة التصدير:

مادة(٢٥٧) تفرض على المخالفات التالية من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على الأقل عن نصف القيمة:

١-إبدال البضائع المدخلة مؤقتا أو المعاد تصديرها كليا أو جزئيا ببضائع أخرى.

٢-عدم تقديم البضائع المقبولة في وضع الإدخال المؤقت لدى كل طلب من مصلحة الجمارك.

٣-الحصول على الإدخال المؤقت دون وجه حق.

مادة(٢٥٨) تفرض غرامة عن مخالفات التأخير في أعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتا (بما فيها السيارات السياحية) وكذلك مخالفات التأخير في الوصول لبيانات أعادة التصدير بعد انقضاء المهل المحددة لها من (٧,٥) إلى (٢٢,٥) دينار أو من (١٩٥) إلى (٥٨٥)ريال عن كل أسبوع تأخير أو جزئه على ان لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

مادة(٢٥٩) تفرض غرامة من (٣٠) إلى (١٢٧,٥) دينارا أو من(٧٨٠) إلى(٣,٣١٥)ريال عن مخالفات الإدخال المؤقت التالية:-

١-تقديم الشهادات المحددة اللازمة لبراء وتسديد وتعهدات الإدخال المؤقت أو أعادة التصدير بعد مضي المهل النظامية.

٢-قطع الرصاص أو الازرار أو نزع الأختام الجمركية للبضائع المرسلة في بيانات أعادة التصدير دون ان يمنع من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٧١) من هذا القانون في حال التحقق من وجود نقص في البضائع.

٣- تغيير الأماكن المحددة لوجود بضائع الإدخال المؤقت دون موافقة مصلحة الجمارك.

٤-تغيير المسلك المحدد في بيان أعادة التصدير دون موافقة مصلحة الجمارك.

٥-الاخلال بأي شرط من شروط الإدخال المؤقت أو أعادة التصدير غير ما ذكر.

القسم الخامس

مخالفات بيان الحمولة (المانيفست)

مادة(٢٦٠) تفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على الا تقل عن (٥٠%) من قيمة البضاعة عن المخالفات التالية:-

١-النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود أو في محتوياتها أو في كميات البضائع المنفرطة وفي الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة والرسوم تفرض عن كل طرد غرامة لا تقل عن (٣٠) ولا تزيد عن (٣٩٠)دينار أو (٧٨٠) ولا تزيد عن(١٠,١٤٠)ريال.

٢-الزيادة غير المبررة عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه وإذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوعة على طرود أخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم أعلى أو تلك التي تتناولها احكام المنع.

مادة(٢٦١) تسري على مخالفات بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة (عند وجودها)أو بالنوع أو بمكان الشحن الاحكام المطبقة على مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك المشار إليها في المادة (٢٤٥) من هذا القانون.

مادة(٢٦٢) تفرض غرامة من(٣٠) إلى (١٢٧,٥)دينارا أو من(٧٨٠) إلى (٣,٣١٥)ريال عن مخالفات بيان الحمولة التالية:-

١. ذكر عدة طرود مقفلة مجموعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد مع مراعاة المادة (٥٤)من هذا القانون بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.

٢. عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات المشار إليها في المادة(٣٩) من هذا القانون لدى الإدخال والإخراج وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.

٣. عدم وجود بيان حمولة نظامي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.

٤. إغفال ما يجب إدراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه غير ما ذكر في المادتين السابقتين.

٥. الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافا لاحكام الاتفاقيات البريدية العربية أو الدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

٦. مخالفات بيانات الحمولة الأخرى غير المذكورة في المواد السابقة.

مخالفات التجول والحيازة
(البرية – البحرية – الجوية)

مادة(٢٦٣) تفرض غرامة من (١٢٧,٥) إلى (٦٥٢,٥) دينار أو (٣,٣١٥) إلى (١٦,٩٦٥) ريال عن المخالفات التالية:-

١. الحيازة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضاعة الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير نظامية أو بشكل يخالف مضمون سند النقل.

٢. قيام السفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري سواء ذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحري أو قوة قاهرة.

٣. رسوم السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الجمارك.

٤. مغادرة السفن والطائرات أو وسائل النقل الأخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من دائرة الجمارك.

٥. رسو السفن من أية حمولة كانت أو هبوط الطائرات في غير المرافئ أو المطارات المعدة لذلك وفي غير حالات الطوارئ البحرية أو القوة القاهرة في هذه الظروف دون أن يصار إلى إعلام اقرب مركز جمركي بذلك.

القسم السابع
مخالفات متفرقة

مادة(٢٦٤) **أ. تفرض غرامة** من (٣٠) إلى (٦٥٢,٥)دينار أو من (٧٨٠) إلى (١٦,٩٦٥) ريال عن المخالفات التالية:-

١-عدم تقديم الفاتورة الأصلية المشار إليها في المادة(٣٧) من هذا القانون أو تقديم أي مستندات مخالفة شكلا.

٢-نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى واعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص نظامي.

٣- تحميل الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائل النقل عدى السفن والطائرات أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من مصلحة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة نظاميا أو خلافا للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك إذا تمت هذه الأفعال داخل الحرم الجمركي.

٤-عدم مسك السجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها وفقا للمادة(٩٨) من هذا القانون وعدم الاحتفاظ بها للمدة المحددة في المادة(١٩٠) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها.
٥- عدم إتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التي تحدد واجباتهم بالاضافة إلى العقوبات المسلكية التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق احكام المادة(١٧٨) من هذا القانون.
٦- النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن الجمركية بعد ان تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة إذا تعذر تحديد كمياتها.
٧-البضاعة الناجية من الحجز التي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها دون أن يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب.

ب.تفرض غرامة من(٣٢٢,٥) إلى (١,٢٩٧) دينار أو من (٨٣٨٥) إلى (٣٣,٧٣٥) ريال عن مخالفة تحميل السفن والطائرات أو تفريغها أو سحب البضائع منها دون ترخيص من مصلحة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة نظاميا أو خلافا للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك إذا تمت هذه الأفعال داخل الحرم الجمركي.

مادة(٢٦٥) تفرض غرامة من مثل إلى ثلاث أمثال الرسوم على ألا تقل عن نصف القيمة وفقا للشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك على:-
أ.مخالفات استعمال الاشياء المشمولة بالإعفاء أو بتعرفه مخفضة في غير الغاية أو الهدف التي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها على وجه غير نظامي ودون موافقة مصلحة الجمارك المسبقة ودون تقديم المعاملات النظامية المتوجبة.
ب.تغيير مواصفات السيارات أو الآليات من سيارات نقل بضائع أو سيارات ذات استعمالات خاصة إلى سيارة نقل اشخاص.
ج.استيراد قطع تبديلية أو أجزاء لأصناف من بضائع تشكل بمجملها أصنافا كاملة أو بحكم الكاملة سواء وردت باسم مستورد واحد أو عدة مستوردين أو خلصت لدى مركز جمركي واحد أو في عدة مراكز جمركية في آن واحد أو في أوقات متفرقة بصورة تؤدي إلى إدخال بضائع محصورة أو ممنوعة أو تؤدي إلى الاستفادة من فرق الرسوم المترتبة على الأصناف الكاملة أو بحكم الكاملة أو بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة(٢٦٦) فيما عدا الحالة الواردة في المادة(٢٤٨) من هذا القانون تفرض غرامة من مثل القيمة إلى مثلي القيمة في حالة الاسترداد للرسوم والضرائب الجمركية دون وجه حق.

مادة(٢٦٧) تفرض غرامة من(٣٠) إلى (١٢٧,٥)دينارا أو من(٧٨٠) إلى (٣,٣١٥)ريال عن المخالفات التالية إذا لم تكن مشمولة بالمواد السابقة من هذا الفصل:

١. التهرب أو الشروع في التهرب من اجراء المعاملات الجمركية.

٢. عدم المحافظة على الأختام أو الازرار أو الرصاص الموضوع على الطرود أو وسائط النقل أو المستوعبات دون أن يؤدي ذلك إلى النقص في البضائع أو تغيير فيها.

٣. عدم التزام أصحاب العلاقة بتنفيذ تعهداتهم أو كفالاتهم المقدمة من قبلهم إلى مصلحة الجمارك مع مراعاة احكام المادة(٢٦٩) من هذا القانون.

٤. كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات المنفذة لذلك.

الفصل الثامن
التهريب وعقوباته
القسم الاول
تعريف التهريب وما هو معتبر كذلك

مادة(٢٦٨) التهريب هو: إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لاحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق الدوائر الجمركية.

مادة(٢٦٩) يعتبر تهريبا بغرض تطبيق هذا القانون ما يلي:-

١. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز أو دائرة جمركية.

٢. عدم إتباع الطرق المحددة بالنصوص القانونية والنظامية في إدخال البضائع وإخراجها وعبورها.

٣. تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ حيث لا توجد مراكز أو دوائر جمركية أو في النطاق الجمركي البحري.

٤. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات النظامية أو إلقاء البضائع اثناء النقل الجوي مع مراعاة احكام المادة (٥٩) من هذا القانون وكذلك تفريغ البضائع من وسائط النقل

الأخرى خارج المراكز والدوائر الجمركية بصورة مغايرة لاحكام هـذا القانون واللائحة التنفيذية.

٥. عدم التصريح في جمرك الإدخال أو الإخراج عن البضـائع الـواردة والصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسـافرون مـع مراعاة احكام المادة(٢٤٤).

٦. تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج للدوائر والمراكز الجمركيـة دون التصريح عنها.

٧. اكتشاف بضائع غير مصرح بها في المراكز أو الدوائر الجمركيـة موضوعه في مخابئ مهيئة خصيصا لإخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

٨. الزيادة أو النقص أو التبديل دون مبرر قانوني فـي الطـرود أو فـي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون المكتشفة بعـد مغـادرة البضـاعة دائـرة أو مركـز الإدخـال الجمركي.ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت الـبلاد تهريبـا أو دون معاملة.

٩. عدم تقديم الإثباتات التي تحددها مصلحة الجمـارك لإيـراء بيانـات الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون.

١٠. إخراج البضائع من المناطق الحـرة أو المخـازن الجمركيـة أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.

١١. البيانات المخالفة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعـة معينة أو ممنوعة أو محصورة بواسطة مستندات مزورة أو مصطنعة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجـاوز مقـادير المخصصات النقدية المحددة في النصـوص الصـادرة بهـذا الشـأن بواسطة مستندات مزورة أو مصطنعة.

١٢. تقديم مستندات أو قوائم مخالفـة مـزورة أو مصـطنعة أو وضـع علامات مخالفة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركيـة أو الرسـوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو بقصـد تجـاوز احكـام المنـع أو الحصر.

١٣. نقل وحيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصـورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

١٤. نقل وحيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هـذا النطاق دون مستند نظامي.
١٥. عدم أعادة استيراد الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأيـة غايـة كانت.
١٦. البضائع الممنوعة المصرح عنها بتسميتها الحقيقية قبـل الحصـول على الترخيص بإدخالها أو إخراجها.
١٧. الزيادة عما هو مصرح به في بيانات أعادة التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى غير حقيقة في بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم.
١٨. عدم أعادة تصدير (إخراج) السيارات التي يتم إدخالها واسـتيرادها مؤقتا بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء مدة صـلاحية المسـتند الجمركـي الذي أدخلت مؤقتا بموجبه.

القسم الثاني
المسئولية الجزائية

مادة(٢٧٠) يشترط في المسئولية الجزائية في جرم التهريـب تـوفر القصـد وتراعي في تحديد المسئولية النصوص الجزائية النافذة ، ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة:
أ. الفاعلون الأصليون.
ب. الشركاء بالجرم.
ج. المتدخلون والمحرضون.
د. حائزوا المواد المهربة.
هـ. سائقوا وسائط النقل التي استخدمت للتهريب.
و. مستأجروا المحلات والأماكن التي أودعت فيهـا المـواد المهربـة أو المنتفعون بها.
ز. أصحاب وسائط النقل والمحلات والأماكن المـذكورة فـي الفقـرتين (هـ،و) من هذه المادة إذا ثبت علمهم بذلك.

القسم الثالث
الغرامـات

مادة(٢٧١) مع مراعاة النصوص النافذة الأخرى التي قد ترتب المسئولية والعقوبات الجزائية على جرائم التهريب وما هو في حكمه تفرض عقوبة جمركية عن التهريب وما هو معتبر كذلك على النحو التالي:
١- غرامة جمركية تكون بمثابة تعويض مدني لمصلحة الجمـارك كمـا يلي:

أ.من مثلي القيمة إلى أربعة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
ب.من مثل القيمة والرسوم إلى ثلاثة أمثال القيمة والرسوم معا عن البضائع الممنوعة أو المحصورة.
ج.من مثل الرسوم إلى ثلاثة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن مثل قيمتها.
د.من (٢٠) إلى (٨٥) دينار عربي حسابي عن البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة أو محصورة.
٢-مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز وللمحكمة المختصة الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

مادة(٢٧٢) تصدر المحاكم المختصة الاحكام بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وتتبع في ذلك الأصول والإجراءات التي تحددها القوانين النافذة.

مادة(٢٧٣) مع مراعاة احكام المادة (٢٧١)لرئيس المصلحة أو من يفوضه ان يقرر مصادرة البضائع ووسائط النقل المحجوزة في حالة فرار المهربين وعدم الاستدلال عليهم إذا لم تتجاوز قيمتها (٢٦٠٢,٥)دينار أو (٦٧,٦٦٥)ريال فإذا تجاوزت قيمة البضائع هذا المقدار تقرر المحكمة الجمركية على وجه الاستعجال مصادرة البضائع المحجوزة في هذه الحالة.

الباب السادس عشر

بيع البضائع

مادة(٢٧٤) أ.لمصلحة الجمارك ان تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات وبضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها.
ب.يجوز بترخيص من رئيس المصلحة أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة بعد مضي مدة معينة من تاريخ حجزها تحدد بقرار من الوزير، كما يجوز بترخيص من رئيس المصلحة أو من يفوض إليه ذلك بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا إلى محضر ثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون حاجة إلى اخطار أصحاب العلاقة أو انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة.

فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هـذه المبيعـات إلـى اصحابها دفع لهم المتبقي من حاصل البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها بالمادة (٢٧٩) من هذا القانون عند الاقتضاء.

مادة(٢٧٥) لدائرة الجمارك ان تبيع البضائع التي مضت عليها مهلـة الحفـاظ النظامية في المخازن الجمركيـة أو فـي سـاحات الحـرم الجمركـي وارصفته وتطبق هذه الاحكام أيضا على الودائع التي يتركها المسافرون في الدوائر الجمركية.وتحدد مدة التحفظ بقرار من الوزير.

ولها ان تبيع البضائع من الأنواع المذكور في الفقرة (أ) من المادة السابقة عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ إذا ظهـرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الإضرار بسلامة البضائع الأخـرى أو المنشآت على ان يثبت ذلك بموجب محضر ويخطر أصحاب البضائع أو من يمثلهم إذا أمكن ذلك وإلا فبالإعلان في دائرة الجمارك.

مادة(٢٧٦) تقوم دائرة الجمارك أيضا ببيع ما يلي:-

١-البضائع والأشياء ووسائط النقل التي أصبحت ملكا نهائيـا لمصـلحة الجمارك بنتيجة حكم أو تسوية صلحية أو تنازل خطي أو بالمصادرة وفقا للمادة (٢٧٣) من هذا القانون.

٢-البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والخاصة والوهميـة ضمن المهل النظامية والتي تباع وفقا لاحكام المواد(١١١-١١٩-١٢٥) من هذه القانون.

٣-البضائع والأشياء الضئيلة القيمة والتي لم يعـرف اصـحابها ولـم يطالب بها احد خلال مهلة الحفظ.

مادة(٢٧٧) لا يمكن أن تؤدي البيوع التي تجرى وفق احكام المواد السابقة إلـى اقامة أية دعوى بالعطل والضرر على الجمارك فيما عدا الحالـة التـي تكون فيها قد ارتكبت خطاء فادحا بينا.

مادة(٢٧٨) أ.تطبق احكام المواد (٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦) من هذا القـانون علـى البضائع الممنوعة أو المحصورة.

ب.تجري البيوع المنصوص عليها في المواد السـابقة بـالمزاد العلنـي ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الـوزير ينشـر بالجريـدة الرسمية.وتباع البضاعة والأشياء ووسائط النقل خالصة مـن الرسـوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدى رسم الدلالة الـذي يتحملـه المشتري.

ج.يجوز بيع البضائع الممنوعة أو المحصورة أو المقيد استيرادها أو المسموح باستيرادها إلى جهات الحصر أو غيرها من الجهات العامة وجهات القطاع العام أو لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير.

مادة(٢٧٩) يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي:-

١-نفقات عملية البيع.

٢-النفقات التي صرفتها مصلحة الجمارك من أي نوع كان.

٣-الرسوم (الضرائب)الجمركية.

٤-الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.

٥-رسم الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها.

٦-رسم الخزن.

٧-أجور النقل (الخارجي)عند الاقتضاء.

ويحدد مال المبلغ كما يلي:-

أ.البضائع المتروكة:-

١-إذا كانت البضاعة المباعة من الأنواع المسموح باستيرادها يوم البيع يؤول المبلغ المتبقي إلى أصحاب العلاقة شريطة أن يطالبوا به.

٢-إذا كانت البضاعة المباعة من الأنواع الممنوع أو المحصور استيرادها يقيد المبلغ المتبقي إيرادا في الخزينة العامة.

ب.البضائع المستوردة نظاميا والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك يقيد المبلغ المتبقي إيرادا في الخزينة العامة.

ج.البضائع المتنازل عنها لمصلحة الجمارك بموجب صك مصالحة، والتي يصدر بمصادرتها حكم قطعي يوزع المبلغ وفق احكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون.

د.البضائع المحجوزة:يؤخذ المبلغ المتبقي أمانة بانتظار إعادته لمستحقيه أو توزيعه لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير.

الباب السابع عشر

توزيع الغرامات الجمركية وقيم المصادرات.

مادة(٢٨٠) أ. تحدد الحصة العائد للخزينة العامة مما تحصله مصلحة الجمارك من مبالغ الغرامات وقيم الاشياء والبضائع ووسائط النقل المصادرة

بموجب عقد تسوية وذلك بنسبة (٦٠%) وتقتطع هذه الحصة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم ، اما قبل اقتطاع حصة المخبرين أو بعد ذلك وفق ما يحدد في القواعد التنظيمية التي يقررها الوزير.
ويوزع الباقي على الحاجزين ورؤسائهم وعلى من عاونوا في اكتشاف المخالفة أو عمليات التهريب أو استكمال الإجراءات المتصلة بها وعلى ما يوجد من صناديق مكافحة التهريب والتعاون الاجتماعي والادخار والصندوق المشترك والنشاط الرياضي والثقافي الخاصة بمصلحة الجمارك شريطة ان لا يتجاوز ما يحصل عليه الشخص في القضية الواحدة عن (٣٠٠) دينار في حالات الضبط العادية و(٥٠٠) دينار في الحالات ما فوق العادية.
ب.تؤول إلى الصناديق المشار إليها في الفقرة أعلاه أو إلى أي منها كل غرامة لا تتجاوز (١٥) دينار أو (٣٩٠) ريال.
ج.تحدد بقرار من الوزير قواعد التوزيع والنسبة المخصصة للذين يستفيدون من هذا التوزيع.

مادة(٢٨١) في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة مصلحة الجمارك ان تكافئ المخبرين والحاجزين فللوزير ان يأذن خلافا لاحكام المادة (٢٨٠) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائط النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح رئيس المصلحة أو بدفع مبلغ من الخزانة العامة يحدده الوزير نفسه.

الباب الثامن عشر
امتياز مصلحة الجمارك

مادة(٢٨٢) تتمتع مصلحة الجمارك من أجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها وتحصيل الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الأموال المنقولة.

الباب التاسع عشر
التقـــادم

مادة(٢٨٣) أ.لا يحق لأحد ان يطالب الجمارك باسترداد رسوم أو ضرائب مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

ب.ان المبالغ المؤمنة على اختلاف أنواعها تحول نهائيا إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ضمن المهل والشروط التي تحددها مصلحة الجمارك وذلك إذا لم يقم أصحاب العلاقة خلال المهل المحددة بتقديم المستندات وإنجاز الشروط التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات وفي جميع الاحوال لا يجوز المطالبة بالمبلغ الزائد عما تم تحويله إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى(الرصيد المتبقي) بعد مضي أربع سنوات على تاريخ دفع مبالغ التأمين إلا إذا كان التأخير ناجما عن الجمارك أو بسبب دعاوى مرفوعة أمام المحاكم أو بعذر مقبول.

مادة(٢٨٤) تنتهي مسئولية مصلحة الجمارك والفروع التابعة لها بعد مضي خمس سنوات على كل سنة منتهية من وجوب حفظ السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائد للسنة المذكورة ولا يمكن الزامها بإبراز هذه السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات إلا إذا كانت هناك قضايا ما تزال قيد النظر.

مادة(٢٨٥) تتقادم حقوق مصلحة الجمارك في الحالات التالية:-

أ.لا تقبل الدعوى في المخالفات الجمركية عدا مخالفات التهريب بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ب.لا تقبل الدعوى في جرائم التهريب الجمركي بمضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ج.لا تقبل الدعوى في الرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات والحقوق الأخرى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ توجبها.

الباب العشرون
احكام انتقالية ومختلفة

مادة(٢٨٦) لرئيس المصلحة ان يستثني دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومصالح ومؤسسات ومنشآت وجهات القطاع العام والوحدات التابعة لها من بعض الإجراءات تسهيلا لأعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع المستوردة من قبلها المبينة في الفواتير (القوائم) مضافا إليها أجور النقل والتأمين وأية نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد على أن يقيد ذلك بشرط ان لا يؤدي هذا الاستثناء إلى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين النافذة سواء كان ذلك بالإعفاء أو التدابير في نسبة توجبها.

مادة(٢٨٧) تصدر عن الوزير اللائحة التنفيذية وعن الجهة المختصة ورئـيس المصـــلحة كـــل حســـب اختصاصـــه مجموعـــة أنظمة/القرارات/التعليمات/البيانات/القواعد اللازمة لتنفيـذ احكـام هـذا القانون.

مادة(٢٨٨) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا اعتبـارا مـن تاريخ صدوره ويلغى أي قانون أو حكم يخالف أحكامه.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ ٢٦/ربيع أول/١٤١١هـ
الموافق/١٥/اكتو بر/١٩٩٠مـ

الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاســـة